جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

إرشاد اللبيب إلى علم أحاديث أحكام الحبيب صلى الله عليه وسلم

إعداد الدكتور

شريف محمد أبوزكرى أبوبكر

قسم الحديث وعلومه – كلية أصول الدين والدعوة
فرع جامعة الأزهر بالمنوفية - القاهرة - مصر

إرشاد اللبيب إلى علم أحاديث أحكام الحبيب صلى الله عليه وسلم

شريف محمد أبوزكرى أبوبكر

قسم الحديث وعلومه – كلية أصول الدين والدعوة
فرع جامعة الأزهر بالمنوفية – القاهرة – مصر.
E mail: shreef Ahmad.adv@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يتناول كل عنصر من عناصر الموضوع، وهذا البحث يهدف إلى تأكيد أن جانب علم الدراية مقدمة لفقه الرواية وأنهما صنوان لا يفترقان يحتاج إليهما المجتهد في فتواه لحاجته إلى الدليل الصحيح، وقمت في هذا البحث بتعريف علم حديث الأحكام، ثم ذكرت أهميته فإنه مما يتحاكم إليه الأمة في قضاياها التشريعية، وبينت المراحل التاريخية التي مر بها هذا العلم، وذكرت أشهر ما ألف فيه من مؤلفات علمية على مدار العصور المختلفة حتى ظهر هذا العلم في مصنفات خاصة أصبحت مصادر علمية يقوم على شرحها المتخصصون في الحديث والفقه على اختلافهم مذاهبهم الفقهية، وأن من هذه المؤلفات ما غلب عليه الصنعة الحديثية، ومنها ما تشبع بالصنعة الفقهية، ومنها ما جمع بينهما، ثم سقت نموذجا من أنفس هذه المؤلفات، وأبرزت دور المحدثين في خدمة هذا العلم، وعناية القوم بفقه المتون في مصنفاتهم المتنوعة، وما امتازوا به من الدقة العلمية الحديثية والفقهية التي مكنتهم من حسن الترتيب والتبويب واستباط الترجمة المناسبة لأحاديث الباب وإعمال قواعد الترجيح عند الخلاف، وظهر من البحث أن فقه الحديث قائم على أعمدة علمية متنوعة كعلوم اللغة العربية وعلم أصول الفقه وعلوم السنة النبوية، وذكرت أثر جانب الدراية والرواية على الأحكام الشرعية مع ذكر أمثلة تطبيقية للتوضيح والبيان، وكانت أهم نتائج هذا البحث أن المحدثين جمعوا في الأهمية

بين الإسناد والمتن في هذا الباب على وجه الخصوص خدمة للمذاهب الفقهية، وأن علم أحاديث الأحكام من العلوم الضرورية للفقيه فهو مصدر من مصادر التشريع ولا يقوم الاجتهاد إلا به، فضلا عن أنه يؤصل للجمع بين النص ومقاصده من خلال الإلمام بين الدراية والرواية، وأن تنوع الاجتهاد الفقهي بين الأئمة وتفاوت مدارك المجتهدين في النصوص الشرعية مبنى على أسباب كثيرة لعل أهمها الأسباب الحديثية في التعامل مع قبول الأخبار، وأن علم الحديث ميزان دقيق للترجيح بين المسائل المتنوعة ومن ثم لا مجال للتعصب والهوى، وأن سوء الفهم عن الله ورسوله (ﷺ) وعدم التحقق من المنقول حتى صار هو موجب هذه الأفهام في قضايا الشريعة نابع عن عدم الإلمام بعلم أحاديث الأحكام، وأن ادعاء جواز عموم الفتوى لكل الناس دون النظر إلى قضية التخصص يرده من يخوض في غمار هذا العلم حيث طرق العلماء ومناهجهم المتنوعة في معرفة مدارك الأحكام الشرعية وطرق إثباتها ووجوه دلالتها.

الكلمات المفتاحية: إرشاد – اللبيب – الحديث – الأحكام الشرعية.

Guide Labib to the Hadiths of the Provisions of the Beloved

Sherif Mohammed Abu zekri Abu Bakr

Department of Hadith and its Sciences - Faculty of Fundamentals of Religion and Da`wah - Al-Azhar University Branch in Menoufia - Cairo - Egypt.

E mail: shreef Ahmad.adv@azhar.edu.eg

Abstract:

In this research, I relied on the analytical method that deals with each element of the subject, and this research aims to confirm that the aspect of know-how is an introduction to the jurisprudence of the novel, and that they are two inseparable ones that the mujtahid needs in his fatwa for his need for the correct evidence. Then I mentioned its importance, as it is one of the matters to which the nation is referred to in its legislative issues, and indicated the historical stages that this science has gone through, and mentioned the most famous scientific books written in it throughout the different ages until this science appeared in special works that became scientific sources based on its explanation by specialists in Hadith and jurisprudence Despite their different religious doctrines, Including what brought them together, then she presented a model from the most important of these books, and highlighted the role of the modernists in the service of this science, and the people's care for the jurisprudence of the texts in their various works, and what they distinguished from the scientific accuracy of hadith and jurisprudence that enabled them to arrange and classify the appropriate translation of the hadiths of the chapter and implement the rules The weighting when disagreement, and it appeared from the research that the jurisprudence of hadith is based on various scientific pillars such as the sciences of the Arabic language, the science of jurisprudence and the sciences of the Prophetic Sunnah, and mentioned the impact

of the aspect of knowledge and narration on the legal rulings with mentioning practical examples for clarification and statement, and the most important results of this research were that the modernists gathered in importance Between the chain of transmission and the text in this section in particular in the service of the schools of jurisprudence, And the knowledge of hadiths of rulings is one of the necessary sciences for the jurist, as it is one of the sources of legislation, and ijtihad is not based without it. Perhaps the most important of them are the hadith reasons in dealing with the acceptance of news, and that the science of hadith is an accurate balance of weighting between various issues and therefore there is no room for fanaticism and whims, and that misunderstanding about God and His Messenger (ﷺ) the lack of verification of the transmitted until it became the basis for these understandings in Sharia issues stems from a lack of knowledge of the hadiths of rulings, and that the claim that the fatwa is general for all people without looking at the issue of specialization is rejected by those who delve into this science as the methods of scholars and their various approaches to knowing the concepts of legal rulings And ways to prove it and the faces of its significance.

Keywords: Guidance, Lapid, Hadith, Legal Rulings.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وأصحابه (رضي الله عنهم) والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد، ،

إن علم أحاديث الأحكام من أجل العلوم قدرا، وأعلاها منزلة وشرفا لتعلقه بالمصدر الثانى من أصول التشريع الإسلامى بعد القرآن الكريم وهو السنة النبوية، وارتباطه بمقاصد المكلفين ومصالحهم فى معاشهم ومعادهم؛ لهذا رأيت من اللازم الوقوف على هذا العلم والسير فى لجته، واقتباس دره المكنونة، وجواهره البراقة التى تجمع فى ضيائها بين علوم السنة النبوية المشرفة وعلم الفقه لنقتبس بعضا من معانى فقه الأحاديث وأحكام الأئمة عليها، فحاولت قدر جهدى بعد أن استخرت ربى (عز وجل) الوقوف على بعض هذه الدرر المكنونة، وجمعها فى بحث علمى أسميته (إرشاد اللبيب إلى علم أحاديث أحكام الحبيب (ﷺ)) متقلبا فيها بين الكنوز الحديثية والفقهية التى تركها العلماء إرثا لنا.

هذا ولما كان علم أحاديث الأحكام من العلوم الضرورية لكل مسلم لتعلقه بأحكام الحل والحرمة المنقولة بالسند الثابت عن صاحب الشرع (ﷺ)، فقد قام المحدثون فى سائر الأعصار والأمصار بجهود عظيمة، وجدٍّ مواصل فى خدمة هذا العلم سواء فى مصنفات الأصول أو الفروع فأبرزوا الجانب الفقهى فى تراجمهم الفقهية، ووازنوا بين اجتهادات الفقهاء، وألموا بجانب الدراية حين ضعفت الهمم عن دراسة أحوال الرجال فى العصور المتأخرة، وسلكوا طريقة الاختصار بجمع أحاديث الأحكام فى مصنفات خاصة على طريقة الفقهاء

والحكم عليها خدمة لقضايا الدين وأحكامه، فأحكموا بذلك الوثاق بين قضايا المسلمين والسنة النبوية وعلومها فلا تقطع بسكين الخلل العلمى قط، فجزاهم الله (ﷻ) عنا كل خير، وأسأل الله تعالى السير فى شعبهم واقتفاء آثارهم.

وفى النهاية: إن كنت وفقت لقدر من الصواب فمن الله الوهاب (ﷻ)، وإن كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله منه برآء.

أسباب اختيارى لهذا الموضوع

هناك كثير من الحيثيات والأسباب التى دفعتنى إلى الكتابة فى هذا البحـــث، أهمها:

١- شغفى الشديد للسنة النبوية وما يرتبط بها من علوم.

٢- مشاركة المشتغلين بالسنة النبوية وعلومها فى فن من أهم فنونها.

٣- إن علم أحاديث الأحكام من العلوم المهمة التى يحتاج إليها الفقيه والأصولى فى تعاملهم مع القضايا الفقهية وأدلتها، ولا يستقيم الدليل إلا بدراسة أحواله سندا ومتنا.

٤- جمع مادة علمية وتصور معرفى عن علم أحاديث الأحكام من الناحية الحديثية ليستفيد منه قدر الإمكان طلاب العلوم الشرعية وبخاصة المتخصصين فى الشريعة الإسلامية.

٥- معرفة بعض المهمات التى يحتاج إليها الفقيه فى رحلته الاجتهادية عند تعامله مع الأدلة.

٦- استجلاء الدور العظيم للمحدثين فى خدمة قضايا الأمة وعلومها من خلال هذا العلم.

٧- أردت إبراز عناية المحدِّثين بجانب الرواية من خلال مصنفاتهم فى هذا العلم، وفى هذا رد لفرية أن المحدثين لم يكن لهم عناية إلا بجانب الأسانيد دون فقه المتون فكان الولوج إلى هذا العلم والدخول فى تفاصيله.

٨- أردت أن أتمتع بجانب من الملكة الفقهية من خلال الوقوف على كثير من النماذج التطبيقية التى تنمى القدرة الاستنباطية من الأدلة الفقهية.

وأما عن طريقتى فى البحث:

كان منهجى فى دراسة هذا البحث ما يأتى:

١- قمت بتخريج الأحاديث والآثار التى استشهدت بها من كتب السنة مع ذكر درجتها إن كانت فى غير الصحيحين.

٢- عند تخريجى للحديث اتبعت طريقة مختصرة فى المصادر الحديثية التى كثر التخريج منها: إذا قلت أخرجه البخارى فهو فى صحيحه، وأخرجه مسلم فهو فى صحيحه، وأخرجه أبوداود فهو فى سننه، وأخرجه الترمذى فهو فى جامعه، وأخرجه ابن ابى شيبة فهو فى مصنفه.

٣- قمت بدراسة أسانيد ما استشهدت به من أحاديث وآثار مكتفيا بذكر الحكم النهائى على الحديث إذا كان فى درجة المقبول مراعاة للاختصار، وإذا كان الحديث مردودا ذكرت علته.

٤- قمت بتوثيق المنقول بذكر مصدره فى الحاشية مقرونا بذكر الجزء والصفحة فقط أما كافة البيانات الأخرى المتعلقة بالمصدر فأذكرها فى قائمة المراجع والمصادر فى نهاية البحث.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس.

أما **المقدمة** فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجى فى البحث.

وأما المباحث فاشتملت على ما يأتى:

المبحث الأول: علم أحاديث الأحكام ومراحل تطوره، وفيه مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف علم أحاديث الأحكام.
- **المطلب الثانى:** أهمية علم أحاديث الأحكام.
- **المطلب الثالث:** المراحل التاريخية التى مر بها علم أحاديث الأحكام.
- **المطلب الرابع:** أغراض المحدثين من تصنيف علم أحاديث الأحكام.

المبحث الثانى: علم الحديث وأثره فى فقه الرواية، وفيه مطالب:

- **المطلب الأول:** عناية المحدثين بفقه الحديث.
- **المطلب الثانى:** الضوابط العلمية لفقه الأحاديث.
- **المطلب الثالث:** تأثر اجتهادات الفقهاء بعلم الحديث.

وأما **الخاتمة** فقد اشتملت على أهم نتائج هذا البحث.

وأما **الفهارس** ففيها المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وبعد،،

فالحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وبطنا، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على قرة العيون ونور القلوب سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وأصحابه أجمعين

المبحث الأول

علم أحاديث الأحكام ومراحل تطوره

المطلب الأول

تعريف علم أحاديث الأحكام

تعريف علم أحاديث الأحكام: هذا اصطلاح علمى مركب من كلمتين: "أحاديث"، و"الأحكام".

أولا: الأحاديث: جمع حديث، والحديث لغة: يطلق على قليل الكلام وكَثِيره، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ ﴾[1]، ويطلق على ما هو نَقِيضُ القَدِيمِ تقول: "حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثاً بالضمّ، وحَدَاثَةً بالفَتْحِ نَقِيضُ قَدُمَ".[2]

اصطلاحا: علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي (ﷺ) من قول[3]، أو فعل[4]، ==

---

(١) سورة الطور من الآية ٣٤.

(٢) مختار الصحاح ٦٨/١، وتاج العروس من جواهر القاموس ٥/ ٢٠٥.

(٣) مثاله: أخرج الإمام مسلم فى صحيحه كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٣٥/٢ رقم (١٤١٥) بسنده عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا شِغَارَ فِي الإسْلام".

(٤) **مثاله:** أخرج الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الغسل/ باب الوضوء قبل الغسل ٥٩/١ رقم (٢٤٨)، والإمام مسلم فى صحيحه كتاب الحيض/ باب صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١ رقم (٣١٦) بسنديهما عن عائشة (رضي الله عنها) "أن النَّبِيُّ (ﷺ) كان إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ".

==أو تقرير[١]، أو صفة خِلقية[٢]، أوخُلُقية[٣]، وكذا ما أضيف إلى الصحابة (ﷺ) والتابعين من أقوالهم[٤] وأفعالهم[٥].[٦]

---

(١) مثاله: إقراه (ﷺ) جواز أكل شحوم ذبائح اليهود كما فى الحديث الذى أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير/ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١٣٩٣/٣ رقم (١٧٧٢) بسنده عن عبد الله بن مغفل (ﷺ) قال: "أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) مُبْتَسِماً ".

(٢) مثاله: أخرج الإمام البخارى كتاب المناقب/ باب صفة النبى (ﷺ)١٨٨/٤ رقم (٣٥٥١)، ومسلم كتاب الفضائل/ باب في صفة النبي (ﷺ) وأنه كان أحسن الناس وجها بسنديهما عن البراء بن عازب (ﷺ) قال: «كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ».

(٣) مثاله: أخرج الإمام البخارى كتاب المناقب/ باب صفة النبى (ﷺ) ١٩٠/٤ رقم (٣٥٦٣)، والإمام مسلم كتاب المناقب/ باب كثرة حيائه (ﷺ) ١٨٠٩/٤ رقم (٢٣٢٠) بسنديهما عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ».

(٤) مثال قول الصحابى (ﷺ): أخرج الإمام ابن أبى شيبة بسند صحيح فى المصنف كتاب الصلوات/ باب من كره الإقعاء فى الصلاة ١/ ٢٥٥ رقم (٢٩٤٠) عن ابْن عَبَّاس (ﷺ) قال: « منَ السُّنَّةِ أَنْ تَضَعَ أَلْيَتَيْكَ عَلَى عَقِبَيْكَ فِي الصَّلَاةِ».

(٥) مثال فعل الصحابى (ﷺ): أخرج الإمام ابن أبى شيبة كتاب الجنائز/ باب فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ٢/ ٤٩١ رقم (١١٣٨٨) بسند صحيح عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ﷺ) أَنَّهُ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ». وصحح الحديث ابن حجر فى التلخيص الحبير ٣٣٢/٢.

قلت: أما المقطوع لا يعد حجة بذاته. قال الخطيب: "أما المقاطيع فهي الموقوفات على التابعين فيلزم كتبها، والنظر فيها لتتخير من أقوالهم ولا تشذ عن مذاهبهم". الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ١٩١/٢.

(٦) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٢٤.

وأما السنة عند الأصوليين فهى: ما صدر عن رسول الله (ﷺ) من قول، أو فعل، أو تقرير.(١)

وهى عند الفقهاء: الطَّرِيقَة الدِّينيَّة المأثورة مِنْهُ (ﷺ) أَو الْخُلَفَاء الرَّاشِدين (رضي الله عنهم) كلهم أَو بَعضهم مما يُطَالب الْمُكَلف بإقامتها من غير افتراض ولَا وجوب أى ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه".(٢)

فمن خلال هذه التعاريف يتضح أن المحدثين ينظرون إلى السنة باعتبار المنقول دون تمييز بين المقبول والمردود ثم بعد ذلك يكون التمحيص، وأما الأصوليون فينظرون إلى السنة باعتبار ما يؤخذ منها دليلا لحكم شرعى، وأما الفقهاء فينظرون إليها باعتبار ما يستنبط منها أحد الأحكام الشرعية الخمسة.(٣)

ثانيا: تعريف الْحُكْمُ: الحكم لغة: الْقَضَاءُ، وَقَدْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ حُكْمًا، وَحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْه، ويأتى ويراد به أيضا: العلم والفقه، قال تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾(٤) أى علما وفقها.(٥)

وهو فى اصطلاح الأصوليين: خطاب اللَّه (ﷻ) المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع.

شرح التعريف:

قولنا: "خطاب": الخطاب هو توجيه اللفظ المفيد إلى الغير بحيث يسمعه ويفهمه.

---

(١) علم أصول الفقه ص٣٦.

(٢) تيسير التحرير ٢/٢٣٠.

(٣) ينظر بتصرف يسير جدا حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٩٠.

(٤) سورة مريم من الآية ١٢.

(٥) مختار الصحاح ١/٧٨، ولسان العرب ١٢/١٤١.

قوله: "خطاب اللَّه تعالى "قيد فى التعريف يخرج به كل خطاب عن دونه سبحانه فلا يسمى حكما.

قوله: "المتعلِّق بفعل المكلف": الفعل هو كل ما صدر عن المكلف من قول، أو فعل، أو نية ليشمل أفعال الجوارح واللسان والقلوب.

يخرج من التعريف الأحكام العقائدية؛ لأن المراد هنا الأحكام الشرعية العملية وليس عموم الحكم.

ويخرج به أيضا خطاب الله (ﷻ) الذى لا يتعلق بفعل المكلف كخطاب الله (ﷻ) المتعلق بذاته وصفاته وأفعاله، أو المتعلق بالجمادات والحيوانات كقوله تعالى: ﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾[1]، أو المتعلق بذات المكلفين كقولـــه تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾[2].

قوله: "بالاقتضاء": الاقتضاء هو: الطلب، والطلب أقسام:

الأول: طلب الفعل طلباً جازماً ويسمى الإيجاب مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3] هذا خطاب من الشارع متعلق بإيتاء الزوجات مهورهن وجوبا.

الثانى: طلب الفعل طلباً غير جازم ويسمى الندب مثل قوله تعالى:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[4] فالأمر بمكاتبة المالك عبده للندب؛ لقرينة صرفته عن الوجوب وهى حرية المالك بالتصرف في ملكه.

---

(١) سورة سبأ من الآية ١٠.

(٢) سورة الأعراف من الآية ١١.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٤.

(٤) سورة النور من الآية ٣٣.

الثالث: طلب الترك طلباً جازماً ويسمى التحريم مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾[1].

الرابع: طلب الترك طلباً غير جازم ويسمى الكراهة مثل قولـــــــه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[2] فالقرينة صارفة النهى عن التحريم إلى الكراهة.

قولنا: "**أو التخيير**": هو استواء الطرفين أي: لا يوجد فيه طلب فعل، ولا طلب ترك، ويسمى المباح كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[3]، هذا الخطاب متعلق بأخذ الزوج بدلا من زوجته نظير تطليقها تخييرا فيه.

ويخرج بقوله: "بالاقتضاء أو التخيير": كل خطاب لا يشمل الأحكام التكليفية الخمسة كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾[5]؛ لأنه لم يفهم منه طلب الفعل، أو الترك، أو التخيير بينهما، وإنما هو إخبار فقط.

قوله "**الوضع**": هو ما اقتضى وضع شيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٢) سورة المائدة من الآية ١٠١.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(٤) سورة الصافات الآية ٩٦.

(٥) سورة الروم من الآية ٣.

مثال الأول: قول الرسول (ﷺ): "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُه"[١]، اقتضى قتل القتيل أن يكون سببًا في استحقاق سلبه.

ومثال الثانى: قوله (ﷺ): «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي"[٢]، اقتضى أن النقاء من الحيض شرط لصحة الصلاة.

ومثال الثالث: قوله (ﷺ): "لَيْسَ لقَاتِل شَىء"[٣] اقتضى أن قتل الوارث مورثه مانعا من إرثه.[٤]

وأما الحكم عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على الخطاب كالوجوب للوفاء بالعقود فى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٥]، والحرمة لأكل الأموال بالباطل فى قوله تعالى: ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[٦]، ومانعية القتل من الميراث فى قوله (ﷺ): "لَيْسَ لقَاتِل شَىء".[٧]

---

(١) أخرجه الإمام البخارى كتاب فرض الخمس/ باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه ٩٢/٤ رقم (٣١٤٢)، والإمام مسلم كتاب الجهاد والسير/ باب استحباب القاتل سلب القتيل ١٣٧١/٣ رقم (١٧٥١) بسنديهما عن أبى قتادة (رضي الله عنه).

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الحيض/ باب إقبال المحيض وإدباره ٧١/١ رقم (٣٢٠).

(٣) أخرجه الإمام النسائى فى السنن الكبرى موقوفا بسند صحيح عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتاب الفرائض/ باب توريث القاتل ٦/ ١٢٠ رقم (٦٣٣٤).

(٤) بتصرف الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ص١٢٥-١٢٩، وبتصرف علم أصول الفقه ص١٠٠ – ١١٤.

(٥) سورة المائدة من الآية ١.

(٦) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٧) مذكرة فى علم أصول الفقه ص٦.

ومن خلال التعريف يتضح أن الأصولى يبحث فى الأدلة الكلية ليضع للفقيه القواعد الكلية كى يطبقها على الأدلة الجزئية وتفصيلاتها فالأول يبحث فى الإيجاب والتحريم والإباحة كحكم كلى يندرج تحته أحكام مسائل خاصة، بخلاف الفقيه فإنه يبحث فى الأدلة الجزئية كإباحة فعل معين، وتحريم نوع خاص، وغير ذلك من تفصيلات المسائل.

تعريف عام لعلم أحاديث الأحكام: هو الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام فقط مما انتقاها مؤلفوها من مصنفات الأصول الحديثية، ورتبوها على أبواب الفقه(١).

وقيل: علم يبحث فى أقوال الرسول (ﷺ) وأفعاله وتقريراته من حيث تعلقها بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.(٢)

ويمكن من خلال هذين التعريفين أن نقول إن علم أحاديث الأحكام يبحث فى الأحاديث الصحيحة أو الحسنة المرفوعة إلى النبى (ﷺ) من أقواله وأفعاله وتقريراته مما لها تعلق بالأحكام الشرعية العملية مرتبة على أبواب فقهية فى مصنفات خاصة.

وبناء علي هذا هناك ضوابط فى انتقاء الأحاديث، وجعلها من أحاديث الأحكام:

١- أن يكون الحديث مرفوعا فلا يدخل الأحاديث المقطوعة فحجتها ليست من ذاتها وإنما داخلة فى مصادر الأدلة، وكذا الأحاديث الموقوفة مما للرأى والاجتهاد فيه مجال، وهذه مما اختلف العلماء فى حجيتها، فقالوا إذا كان هذا

(١) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري ص٢١٢.

(٢) مدخل لدراسة أحاديث الأحكام ص١٤١.

الرأى مشهورا بين الصحابة ولم يعارضه معارض فهو حجة لأنه من باب الإجماع السكوتى، وأما إن ظهر له معارض فلا يعمل بأحدهما إلا بمرجح، وأما إن كان هذا الرأى ليس بمشهور فقيل هو حجة على من بعدهم لأنهم عاصروا الوحى وفقهوا التأويل، وقيل ليس بحجة على المجتهد لأن كليهما معه أدوات الاجتهاد، والأول أظهر.(١)

٢- أن يكون الحديث فى درجة القبول فلا يعمل بالضعيف فى الأحكام الشرعية.

قال ابن الصلاح: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله (ﷻ) وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها".(٢)

٣- أن يكون النص مما له تعلق بالأحكام الشرعية العملية إذ الحكم الشرعى يستفاد من لفظ النص أو من أمور أخرى خارجة عنه تعرف بالقرينة أو السياق(٣).

---

(١) ينظر بتصرف يسير جدا مذكرة في أصول الفقه ص١٩٨

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١/ ١٠٣

(٣) قسم العلماء دلالة النص إلى قسمين:

الأول: دلالة المنظوم: هي كل دلالة يكون الدال فيها دل بالوضع اللغوي، وتشمل دلالة المطابقة كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١] فيه النهي عن الأكل من متروك التسمية.

ودلالة التضمن مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] تضمن مفهوم تحريم كل أنواع الأذى كالضرب والشتم.

والثاني: دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به، وتشمل: =

١- **دلالة الاقتضاء:** هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ففى الآية محذوف تقديره فأفطر؛ لأنه لو لم تقدر لفهم وجوب القضاء على المريض والمسافر حتى لو صاما.

٢- **الإشارة:** هي المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيانه، مثل استنباط صحة صوم الجنب إذا طلع عليه الفجر من قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لأنه إذا جاز له الجماع طوال الليل إلى الفجر، جاز أن يطلع الفجر وهو جنب.

٣- **الإيماء:** هو فهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب كقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] فالله (ﷻ) قد رتب الحكم وهو الحد على وجود العلة وهى السرقة ليفهم أن المعلول مترتب على وجود العلة.

٤- **المفهوم وهو نوعان: الأول:** مفهوم الموافقة: وهو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق؛ لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له.

ومثال المفهوم الأولى: قوله (ﷺ) فيما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٦١١/٣٠ رقم (١٨٦٦٧) بسنده عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ العَوَرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا... »، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات". فإن عدم إجزاء العوراء يدل على عدم إجزاء العمياء من باب أولى.

مثال المفهوم المساوى: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠]، فإنه يدل بمنطوقه على تحريم الأكل، وتحريم كل ما فيه تفويت لمال اليتيم بمفهوم الموافقة المساوي.

الثاني: مفهوم المخالفة: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه مثل قوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] دل بمنطوقه على الثمانين، وبمفهومه على عدم إجزاء ما نقص عنها، وعلى المنع من الزيادة عليها. ينظر بتصرف أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ص٣٧٤-٣٨٠

وقوله: "الأحكام الشرعية العملية "قيد فى التعريف يخرج به الروايات التى لا يترتب عليها أثر فقهى من الأحكام الخمسة كأحاديث العقائد، والزهد والسير والآداب والرقائق وشمائل النبى (ﷺ)؛ لأن المعرف هو مطلق الحكم الشرعى العملى.

المطلب الثانى
أهمية علم أحاديث الأحكام

علم أحاديث الأحكام من العلوم المهمة التى لا يستغنى عنها أهل العلم بالفقه وأصوله لتعرضه لأقوال المشرع (ﷺ)، وأفعاله، وتقريراته موثقة بأحكام الأئمة الجهابذة عليها، واستنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية؛ لذا كانت لأهميته مبلغ عظيم، لأسباب أهمها:

١- إن تعلم علم أحاديث الأحكام من فروض الكفاية؛ بل هو من لوازم الإيمان تتحاكم به الأمة فى قضاياها عند وقوع الخلاف الفقهى بينها، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[(١)]

٢- إن هذا العلم مرتبط بالسنة النبوية التى تدور عليها أكثر قضايا الشريعة؛ لأن السنة إما أن تكون مؤكدة للقرآن[(٢)]، أو مفصلة للمجمل[(٣)]، أو مخصصة للعام[(٤)]، ==

---

(١) سورة النساء من الآية ٥٩.

(٢) كقوله (ﷺ) فيما أخرجه الإمام مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ٢/ ٨٨٩ رقم (١٢١٨) " اتَّقُوا اللهَ (عز وجل) فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ... " فإنه مؤكد لقوله (عز وجل): ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [النساء: ١٩].

(٣) كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ مجمل يحتاج إلى تفصيل مقصود الصلاة، فجاءت السنة ففصلته من خلال بيان أوقاتها، وكيفيتها، وأركانها، وشروطها، وسننها، وفرائضها.

(٤) كقوله (ﷺ) فيما أخرجه الإمام البخارى كتاب النكاح/ باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢/٧ رقم (٥١٠٩)، والإمام مسلم كتاب النكاح/ باب تحريمِ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ٢/ ١٠٢٨ رقم (١٤٠٨) بسنديهما عن أبى هريرة (رضي الله عنه) قال=

==أو مقيدة للمطلق[١]، أو مستقلة بالتشريع[٢].[٣]

يقول الإمام النووى: "على السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات؛ فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانها في السنن المحكمات، وقد اتفق العلماء على أن من شروط القاضي والمفتي أن يكون عالمًا بالأحاديث الحكميات".[٤]

٣- إن هذا العلم يدل المسلم على معالم الدين، ومسائل الحلال والحرام، وضوابط الحظر والإباحة مما يعصمه من التلبس بالفتن، ويحفظه عن الوقوع فى المهالك.

قال الإمام البيهقى: "قال القاسم بن مُخَيْمِرَة الهَمْدانى: ما قَبض الله عليه نبيه (ﷺ) وهو حرام فهو حرام إلى يوم القيامة، وما قَبض الله عليه رسوله (ﷺ) وهو حلال فهو حلال إلى يوم القيامة".[٥]

="لا يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَينَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا " فهذا الحديث تخصيص لعموم إحلال النساء اللاتى لم يذكرن فى جملة المحرمات فى قوله (ﷻ): ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].

(١) كقوله (ﷺ) فيما أخرجه الإمام البخارى كتاب الذبائح والصيد/ باب لحوم الحمر الإنسية ٧/ ٩٥رقم (٥٥٢١): " الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ " فالحديث تقييد لمطلق الوصية الوارد فى قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: ١١] بالثلث أو أقل بحيث لا يجوز إخراج أكثر من ذلك.

(٢) كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء فى ما أخرجه الإمام مسلم كتاب الحيض/ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/ ٢٦٥ رقم (٣٣٥) بسنده عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قالت: « كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

(٣) ينظر السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل ص٣٢ -٣٧، ٦٢.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١/٤.

(٥) المدخل إلى السنن الكبرى ١/١٠٧.

٤- إن الاطلاع على أحاديث الأحكام، ومعرفة ناسخها ومنسوخها، وصحيحها وسقيمها إما بمعرفة رواته وعدالتهم، وإما بأخذه من أحكام الأئمة المعتمدين فى كتبهم أحد الشروط التى ينبغى توافرها فى المجتهد حتى لا يلتبس عليه الحكم لخفاء الدليل.(١)

٥- إن جمع أحاديث الأحكام فى مادة علمية دسمة يعد خدمة للمذاهب المختلفة وتصوراتها الفقهية، ومعرفة ملابسات الخلاف الفقهى بين أتباع المذاهب، وطريقة استدلال كل مذهب.(٢)

قال الشاطبى: "الْعِلْمُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا هُوَ الْعِلْمُ الْبَاعِثُ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي لَا يُخلي صَاحِبَهُ جَارِيًا مَعَ هَوَاهُ كَيْفَمَا كَانَ، بَلْ هُوَ الْمُقَيِّدُ لِصَاحِبِهِ بِمُقْتَضَاهُ، الْحَامِلُ لَهُ عَلَى قَوَانِينِهِ".(٣)

٦- إن دراسة هذا العلم تمكن من الكشف عن زيف ادعاءات المبطلين ممن تعصبوا للمذاهب الفقهية ولم يعملوا بالسنة النبوية لمخالفتها موروثهم المذهبى.(٤)

---

(١) ينظر بتصرف يسير جدا روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٣٤-٣٣٦.

(٢) حصر الإمام عبد الله بن محمد البَطَلْيوسى الأندلسى المتوفى سنة٥٢١هـ أسباب الخلاف الفقهى فى ثمانية **أوجه: الأول:** اشتراك الألفاظ والمعانى. **الثانى:** الحقيقة والمجاز. **الثالث:** الإفراد والتركيب. **الرابع:** العموم والخصوص. **الخامس:** الخلاف العارض من جهة الرواية والنقل. **السادس:** الاجتهاد فى ما لا نص فيه. **السابع:** الناسخ والمنسوخ. **الثامن:** الإباحة والتوسع. ينظر التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين ص١١.

(٣) ينظر بتصرف الموافقات ١/٨٩.

(٤) ساق الخطيب البغدادى أن بشر بن يحيى الخُراسانى الحنفى قد ناظر المحدث إسحاق بن راهويه فى حكم القرعة بين النساء فكان بشر الخُراسانى ينكر ذلك فاحتج عليه إسحاق=

٧- إن بعض أحاديث الأحكام قد تكون قواعد أصولية أو فقهية إما بلفظها كقول بعض الفقهاء قاعدة "لا ضَرر ولا ضِرار"، أو بمفهومها كقولهم قاعدة "دَرْء الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمصَالح".(١)

٨- إن مقياس مدى مصداقية المناهج العلمية هو توثيقها بالأدلة الصحيحة، وعلم أحاديث الأحكام يقوم بهذا الدور فهو يحكم الصلة والوثاق بين حكم الفقيه وأدلته من خلال دراسة أسانيد هذه الأدلة، والحكم عليها، ورفع المشكل منها، وتعيين أسباب الروايات، وغير ذلك من مسائل الاصطلاح، ثم الوقوف على دلالة هذه المرويات ليستنبط منها الحكم الشرعي المراد.(٢)

٩- أن الملم بهذا العلم قدر الاستطاعة وبأحكام الأئمة علي الروايات تكون الحجة والبرهان فى جانبه أقوى خاصة عند تجاذب الأدلة؛ لإلمامه بمدارك العلماء وأدلتهم فى المسائل العلمية.

=بالأحاديث الصحيحة فانصرف بشر ففتش فى كتبه فوجد فيها حديث النبي (ﷺ) أنه نهى عن القَرَع، فقال لأصحابه: قد أصبت حديثا أكسر به ظهره، فأتى إسحاق فأخبره، فقال له إسحاق: إنما هذا القَزَع، أن يحلق رأس الصبي ويترك بعض".

قلنا: صحف بشر الحديث لينتصر لمذهبه الحنفى الذى لا يبيح القرعة ويعتقد نسخها بعد أن كانت مباحة وقت إباحة القمار ثم انتسخت بحرمة القمار، ولأنها من الغيب الذى لا يطلع عليه العباد.ينظر بتصرف الكفاية فى علم الرواية ١٦٣/١، ١٦٤، والعناية شرح الهداية ٢٤٦/٨

(١) القاعدة الأخيرة يشهد لها ما أخرجه البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ) ٩/ ٩٤، ٩٥ رقم (٧٢٨٨)، ومسلم كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة فى العمر ٢/ ٩٧٥ رقم (١٣٣٧) بسنديهما عن أبى هريرة (ﷺ) عن النبى (ﷺ) قال: (إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمرتكُم بِأَمْرٍ فَأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم). شرح القواعد الفقهية ص٢٠٥.

(٢) ينظر بتصرف دلالة السنة على الأحكام وكيفية الاستنباط منها ص ٣٧٨.

يقول الإمام الكوثرى: "لا بد لمن ينتمى إلى الفقه من أن يكون ذا عناية بالأحاديث والآثار الواردة فى الأحكام الأصلية والفرعية ليكون على بينة من أمره فيصون نفسه من محاولة إجراء القياس على ضد المنصوص، ويحترز من مخالفة الإجماع فى المسائل المجمع عليها، ووجوه التفقه فيها، ولذلك تجد علماء هذه الأمة قد سعوا سعيا حثيثا فى جمع أدلة الأحكام، والكلام عليها متنا وسندا".(١)

(١) ينظر بتصرف مقالات الإمام الكوثرى ص٨٠، ٨١.

المطلب الثالث
المراحل التاريخية التى مر بها علم حديث الأحكام

مرت السنة النبوية بمراحل مختلفة على مدار عصورها، وفى كل مرحلة من هذه المراحل كان علم أحاديث الأحكام يتطور معها حتى وصل إلى ما هو عليه، وبتتبع التاريخ نجد أن السنة النبوية قد بدأت بمرحلة الحفظ فى الصدور والسماع خوفا من التدليس والتلبيس، ثم بكتب بعض أحاديثها فى الرقاع وسَعَفِ النخيل، ثم مرحلة التدوين فى صحف متعددة حتى جاء القرن الثانى والثالث الهجرى فكانت مرحلة التصنيف حيث ظهرت الجوامع والمصنفات والموطآت والمسانيد والسنن والمستخرجات.

وكانت السنة النبوية قبل القرن الثانى الهجرى يتحرز عن كتابتها بعض الصحابة (ﷺ) وكبار التابعين إما للأحاديث الواردة فى النهى عن الكتابة أو لخشية ضياع القرآن أو اختلاطه بالسنة وغير ذلك من الأسباب فكانت صدورهم هى خزائن علمهم.(١)

ومع ذلك كانت هناك بعض الجهود الفردية قام بها بعض أهل العلم فى كتابة الحديث فقد كتب الصحابى الجليل أبو سعيد الخدرى (ﷺ) التشهد، وكتب بعض كبار التابعين عن الصحابة (ﷺ) كابن سيرين عن زيد بن ثابت (ﷺ)، وبشير بن نَهِيك السَّدوسى عن أبى هريرة(ﷺ)، وسعيد بن جبير عن ابن عباس (ﷺ)، وكتب بعض التابعين الأحاديث لتثبيت حفظهم وتوثيقه كسفيان الثورى، وعبد الرحمن بن حَرْملة الأسلمى الذى رخص له سعيد بن المسيب فى الكتابة لسوء حفظه، وكتب الشعبى، والحسن البصرى، وغيرهم.

(١) ينظر هذه الأسباب وغيرها فى هدى السارى ص٦، وفتح البارى ٢٠٨/١.

وصرح بعض أهل العلم أن أول من كتب بعض أحاديث الأحكام فى صحيفة حسب ما وصل إلينا هو الصحابى الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص (ﷺ) فى صحيفته الصادقة.(١)

قال ابن تيمية: "كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام".(٢)

ثم بدأت مرحلة كتابة الحديث مع بُعد السند وقلة الحفظ وانتشار فرق المبتدعة، فاتجه بعض المحدثين إلى جمع الأحاديث المحفوظة فى الصدور وتلك المتفرقة فى الصحف والجلود فى كتبهم.(٣)

وممن كتب فى أحاديث الأحكام كتابا الإمام الشَّعبى، أجاز فيه لتلاميذه رواياته، قال عاصم الأحول: «عرضنا على الشَّعبي أحاديث الفقه فأجازها».(٤)

ومع نهاية القرن الأول ومطلع القرن الثانى بدأ العلماء فى تدوين وتأليف المؤلفات بالمعنى المؤسسى الجامع بين الجهود الرسمية الصادرة من الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز وتلك الفردية خدمة للسنة وذبا عنها فكان أول من دون الحديث الإمام ابن شهاب الزهري، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف.(٥)

وقد عد صاحب كتاب دراسات فى الحديث النبوى ممن كتبوا أو صنفوا من التابعين وتابعيهم أكثر من خمسين ومائة.(٦)

---

(١) ينظر تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين ص١٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ٨، ٩.

(٣) ينظر بتصرف يسير جدا تقييد العلم للخطيب البغدادي ص٦٤، ٦٥.

(٤) الكفاية فى علم الرواية ص٢٦٤.

(٥) ينظر بتصرف يسير فتح البارى ٢٠٨/١ وتذكرة الحفاظ ١٢٠/١.

(٦) ينظر دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه ص١٤٣-٢٢٣.

وقد جمع جيل القرن الثانى فى مصنفاتهم الأحاديث مرتبة على الأبواب الفقهية كما فى موطأ مالك، ومصنف عبد الرزاق، ومنهم من ألف مصنفات بعناوين خاصة كابن المبارك فألف فى الجهاد والزهد وغيرها، وكالثورى فى الفرائض.

وفى هذا القرن نجد أن أحاديث الأحكام قد جمعت إما على طريقة الأبواب الفقهية كما صنع الإمام مالك فى الموطأ[١]، وإما على طريقة المسانيد كما فى مسند الحُميدى الذى جمع الأحاديث الفقهية التى كانت عند شيخه سفيان بن عيينة، وإما بجمع بعضها فى كتب فقهية كما فعل الإمام الشافعى فى كتابه الأم الذى اشتمل على أحاديث فقهية حدث بها عن شيخيه مالك وابن عيينة[٢]، وفى كل الأحوال لم يؤلف عالما كتابا خاصا فى أحاديث الأحكام ربما لأن كتبهم كانت عامة.[٣]

ثم دخل القرن الثالث الهجرى وهو من أزهى عصور السنة النبوية فتوسع العلماء فى التدوين فمنهم من صنف على الأبواب الفقهية كما هو صنيع أصحاب الكتب الستة، ومنهم من صنف على طريقة المسانيد كأحمد بن حنبل، ومنهم من ألف فى الذب عن السنة فصنف فى الرجال كابن أبى حاتم أو فى مشكل الحديث كابن قتيبة.[٤]

---

(١) أثنى الحافظ ابن حجر، والخطيب البغدادى على كتاب الموطأ.ينظر هدى الساري ص٦، والجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ص١٨٦.

(٢) ينظر الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/١٩٤.

(٣) ينظر بتصرف يسير جدا تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين ص١٨٢، ١٨٣.

(٤) ينظر بتصرف تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري ص٩٥-٩٨.

وممن كانت لهم عناية بالغة بأحاديث الأحكام فى هذا القرن أصحاب السنن الأربعة وخاصة الإمام أبوداود السجستانى فى سننه حتى نسبه الشيخ السباعى إلى أنه أول مؤلف فى أحاديث الأحكام[١]، وقد قيل إنه يكفى المجتهد[٢] فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه ذكره الإمام النووى.[٣]

وتبع الإمام النووى فى ذلك الكثير من العلماء كالسخاوى، وابن القيم، والخطابى الذين قالوا بتقديم كتاب أبى داود على غيره فى هذا الباب.[٤]

ورد بعض المعاصرين وهو الدكتور حاكم المطيرى هذا فصرح بأن كتاب المنتقى فى الأحكام للحافظ عبد الله بن على بن الجارود المتوفى سنة ٣٠٧هـ يعد أول مؤلف خاص فى هذا الباب، واستند إلى مقولة الحافظ الذهبى فى الثناء على كتاب المنتقى: "مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن إلا في النادر"[٥].[٦]

قلت: بل الثابت أن أبا داود وابن الجارود سبقهما كثير ممن صنف فى أحاديث الأحكام إلا أنها كانت تضم إلى جانب ذلك أحاديث أخرى فى غير هذا المجال، قال الكتانى: "قيل: وهو- سنن أبى داود- أول من صنف في السنن، وفيه نظر".[٧]

---

(١) ينظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٤٥١.

(٢) قاله الغزالى. ينظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١٠١/١.

(٣) المصدر السابق ١٠١/١.

(٤) ينظر المصدر السابق ٣/ ٣٠٨، وتهذيب السنن ص٩٤، ومعالم السنن ١/ ٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٤٧/١١.

(٦) ينظر بتصرف تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين ص ١٨٣، ١٨٤.

(٧) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ١١/١.

قلت: أول مؤلف ظهر حسب ما وصل إلينا فى ذلك منذ بدأ عصر التدوين هو موطأ الإمام مالك لكن امتاز كتاب السنن لأبى داود عن غيره بجمع واستيفاء أكثر أصول أحاديث الأحكام مع مراعاة الاختصار، وتجريد القصص والأخبار والمواعظ والآداب من كتابه، وحسن الإجادة والترتيب، وعلى هذا قال أكثر أهل العلم كأبى جعفر بن الزبير الأندلسى(١)، والحافظ ابن حجر حتى أطلق عليه أم الأحكام(٢)، والخطابى فى معالم السنن قال: "كتاب أبي داود أحسن رصفا، وأكثر فقها".(٣)

ثم دخل القرن الرابع الهجرى فمنهم من صنف على طريقة الأبواب الفقهية إما مفردا الصحاح بالتصنيف كابن خريمة وابن حبان أو ضم إليه غيره كالدارقطنى فى سننه، ومنهم من صنف على طريقة المعاجم كالطبرانى، ومنهم من جمع الروايات على طريقة المستخرجات كما صنع الحافظ أبو عوانة فى مستخرجه.(٤)

وفى هذا القرن ألف العلماء مؤلفات خاصة فى أحاديث الأحكام فألف القاسم بن أصبغ الأندلسى المتوفى سنة ٣٤٠هـ كتاب المنتقى مسندا ومرتبا على الفقه، وألف سعيد بن عثمان بن السكن المصرى المتوفى سنة٣٥٣هـ المنتقى مسندا، ثم اختصره بحذف الأسانيد وسماه صحيح المنتقى.(٥)

---

(١) تدريب الراوى ١/ ١٨٧.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير٢/ ٤٨.

(٣) معالم السنن ١/ ٦، ٧.

(٤) ينظر بتصرف تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري ص ١٤٦-١٤٨، ١٧٩.

(٥) ينظر بتصرف جدا تاريخ تدوين السنة النبوية وشبهات المستشرقين ص ١٨٤، ١٨٥.

ثم دخل القرن الخامس الهجرى فسلك العلماء فيه طريقة الجمع بين كتب السنة فمنهم من ألف فى الجمع بين الصحيحين كالإمام محمد بن فتوح الحميدى المتوفى سنة٤٨٨هـ، ومنهم من جمع بين أحاديث الكتب الستة والموطأ كرزين بن معاوية العَبدرى المتوفى سنة ٥٣٥هـ فى التجريد للصحاح والسنن، وغير ذلك من المؤلفات.(١)

ومن أشهر الكتب التى ألفها العلماء فى باب الأحكام فى هذا القرن السنن الكبرى للبيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ الذى قال عنه السخاوى لا نعلم في بابه مثله.(٢)

ثم توالت القرون التالية للقرن الخامس الهجرى فاتجه العلماء إلى جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد فى مؤلف خاص، ومنها تلك المرتبطة بأحاديث الأحكام، وقد راعوا فيها طريقة الاختصار.

قال الدكتور حاكم المطيرى: "ثم تطور التأليف فى هذا الفن- أحاديث الأحكام- بعد القرن الرابع الهجرى فأصبح أكثر شمولية، وأكثر اعتمادا على المصادر الحديثية الرئيسية...وقد قصد مؤلفوا أحاديث الأحكام بعد القرن الرابع أن يختصروا الوقت والجهد على المتخصصين بالفقه فتفننوا فى اختصارها بحذف الأسانيد، وحذف المكرر، وحذف كل كلام متصل بالأحاديث لا تعلق له بالحكم الفقهى".(٣)

---

(١) بتصرف تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري ص ١٨١، ١٨٢.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٣/ ٣٠٨.

(٣) ينظر تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري ص ٢٠٢، ٢٠٣.

وأشهر المؤلفات فى القرن السادس وما يليه [١]:

١- الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى، وهذه الثلاثة لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلى المعروف بابن الخَرَّاط المتوفى سنة ٥٨١هـ.

٢- عمدة الأحكام عن سيد الأنام (ﷺ) لتقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠هـ.[٢]

٣- دلائل الأحكام لأبى المحاسن يوسف بن رافع الأسَدى والمعروف بابن شداد المتوفى سنة ٦٣٢هـ.

٤- (الأحكام الكبرى)، و(المنتقى من أخبار المصطفى (ﷺ)) وهما لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحَرَّانى المتوفى سنة ٦٥٣هـ.[٣]

٥- الخلاصة فى أحاديث الأحكام ويسمى أيضاب (خلاصة الأحكام فى مهمات السنن وقواعد الإسلام) لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

٦- الإلمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام السُّلمى المتوفى سنة ٦٦٠هـ.

---

(١) ينظر بتصرف المصدر السابق ص ٢١٢-٢١٥، وبتصرف منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر ص ٤٢٩ - ٤٤٦، وتاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين بتصرف ص١٨٦-١٩٦، والحديث والمحدثون ص٤٤٦-٤٤٨، ومعجم المؤلفين ٢٩٨/١، ٢٨٢/١١، ٢٩٩/١٣، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ١١٣١/٢.

(٢) شرح ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ هذا الكتاب فى مؤلف أسماه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، وكذا الشيخ عبد الله البسام فى "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام".

(٣) شرح الإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ كتاب المنتقى فى مؤلف أسماه " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار".

٧- غاية الإحكام فى أحاديث الأحكام لمحب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى المتوفى سنة ٦٩٤هـ.

٨- الإمام بأحاديث الأحكام ومختصره الإلمام بأحاديث الأحكام، وهما لتقى الدين أبي الفتح محمد بن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ.

٩- الاهتمام بتلخيص الإلمام للحافظ عبد الكريم بن مُنير الحلبي المتوفى سنة ٧٣٥هـ.

١٠- (الأحكام الكبرى) و(المحرر في أحاديث الأحكام) وهما للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المعروف بابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ، وهو مختصر من كتاب "الإلمام"لابن دقيق العيد.

١١- (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج) و(البُلْغة فى أحاديث الأحكام) لعمر بن أحمد بن الملقن الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

١٢- دلائل المنهاج لعبد الملك بن على البابِىّ الحلبى الشافعى المتوفى سنة ٨٣٩هـ.

١٣- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ.[١]

١٤- بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للحافظ شهاب الدين أحمد بن على ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.[٢]

---

(١) شرح المؤلف هذا الكتاب في مؤلف أسماه "طرح التثريب في شرح التقريب"، وتوفي قبل أن يكمله، فأتمه ابنه ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ.

(٢) شرح هذا الكتاب الإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ فى مؤلف أسماه "سبل السلام"، وكذا شرف الدين بن الحسين المغربى المتوفى سنة ١١١٩هـ فى "بدر التمام، والفاضل صديق خان المتوفى سنة ١٣٠٧هـ فى "فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام".

١٥- الإعلام بأحاديث الأحكام، وشرحه "فتح العلام" للشيخ: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري المتوفى سنة ٩٢٦هـ.

١٦- كشف الغمة عن جميع الأمة للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعرانى المتوفى سنة ٩٧٣هـ.

١٧- عقود الجواهر المُنِيفَة فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة للسيد محمد محمد مرتضى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ.

١٨- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا (ﷺ) المختار للحسن بن أحمد بن يوسف الرُّباعي الصنْعاني المتوفى سنة ١٢٧٦هـ.

نموذج دراسة أحد المصنفات فى أحاديث الأحكام
كتاب (المحرر فى الحديث)

اسم المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن عَبْد الهادي بْن عَبْد الحميد بْن عَبْد الهادي بْن يُوسُف بْن مُحَمَّد بْن قدامة المقدسي، الجَماعيلي الحنبلى.

مولده: ولد (رحمه الله) سنة أربع، وقيل خمس، وقيل ست وسبعمائة.

علمه: تتلمذ (رحمه الله) على يد كثير من العلماء، وانهل من علمهم أبرزهم الشيخ تَقِيّ الدّين سُلَيْمَان بن حَمْزَة المقدسى، وَأَبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم المقدسى، وَعِيسَى بن عبد الرحمن الْمُطعم، وَأحمد بن أبي طَالب الحجار الصالحى المشهور بابن الشِّحْنة، وَتَقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الدمشقى، وغيرهم.(١)

وبرع (رحمه الله) فى علوم الحديث، والعربية، والفقه، والقراءات فكان فقيها، محدثا، حافظا، ناقدا، نحويا(٢)، وأثنى عليه الكثير من الأئمة:

قال الإمام المزي: "ما التقيت به إلا واستفدت منه".(٣)

وقال الحافظ الذهبى: "لَهُ توسع فِي العلوم وذهن سيال".(٤)

وقال الإمام الصفدى: "لَو عمر لَكَانَ يكون من أَفْرَاد الزَّمَان".(٥)

وقال الحافظ ابن كثير: "كان حافظا، علامة، ناقدا، حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وبرع في الفنون، وكان جبلا في العلل والطرق والرجال، حسن الفهم جدا، صحيح الذهن".(٦)

---

(١) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٦١/٥، والوافى بالوفيات ١١٣/٢.

(٢) ينظر ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/٥.

(٣) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٦٢/٥.

(٤) تذكرة الحفاظ ٢٠٢/٤.

(٥) الوافي بالوفيات ١١٤/٢.

(٦) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٥/ ٦٢.

مؤلفاته: ألف (رحمه الله) المؤلفات الكثيرة منها: المحرر في الحديث، وتنقيح التحقيق فِي أحاديث التعليق "لابن الجوزي، والأَحْكَام الكبرى المرتبة عَلَى أحكام الحافظ الضياء، والرد عَلَى الحافظ أَبِي بَكْر الخطيب فِي مسألة الجهر بالبسملة، وغير ذلك من المؤلفات.(١)

وفاته: توفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة.(٢)

وأما عن منهج المؤلف فى كتابه:

اعتمد المؤلف فى كتابه على طريقة الإيجاز فقد اختصره من كتاب: "الإلمام بأحاديث الأحكام" لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ.

قال الحافظ ابن حجر: "المحرر في الحديث اختصره من الإلمام فجوده جدا".(٣)

وأهم معالم منهجه:

١- إيراد أحاديث الكتاب مترجما لها فى أبواب فقهية، مندرجة تحت مجموعة من الكتب.

قال الحافظ ابن عبد الهادى: "رتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا ليسهل الكشف منه".(٤)

٢- انتقاء أحاديث الكتاب من كتب السنة المشهورة كالكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل، وصحيح ابن خزيمة، و"الأنواع والتقاسيم" لابن حبان،

---

(١) صنف أكثر من ثلاثين مؤلفا تدور بين التعاليق والمنتخبات فى الحديث والفقه وأصوله. ينظر المصدر السابق٥/ ٦٢، وذيل طبقات الحنابلة ٥/١١٧-١٢١.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٥/١١٥-١٢٣.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/٦٢.

(٤) مقدمة كتاب المحرر فى الحديث ص٧٩، ٨٠.

والمستدرك للحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي، وغيرها من الكتب المشهورة[١]، وبلغ عدد أحاديث الكتاب أربع وثلاثمائة بعد الألف.

٣- التنبيه أحيانا على اللفظ الذى أورده من مصدره عند تخريجه من أكثر من مصدر.[٢]

٤- حذف أسانيد الأحاديث مكتفيا بالعزو إلى من أخرجه من الأئمة فى كتبهم.

٥- التعليق على بعض الأحاديث بكشف الغريب من ألفاظها.[٣]

٦- تحرير الأحاديث تحريرا بالغا من حيث:

(أ) بيان درجة الحديث إذا كان متفقا عليه أو كان مما رواه أحد الشيخين وإلا يجتهد فى بيان الحكم عليه إن كان فى غيرهما.[٤]

(ب) إذا كان الحديث معلولا ينبه على ذكر علته ناقلا أحكام الأئمة عليه، وأحيانا يرجح بين أقوالهم تارة بإيجاز جدا أو شيء من الاستيعاب القليل.[٥]

(ج) التعليق على بعض الأحاديث بتمييز المهمل، وتعيين المبهم، وتصحيح بعض أسماء الرواة، وغير ذلك.[٦]

(د) مناقشة بعض قضايا المصطلح فى الحديث إذا ترتب علي ذلك حكم فقهى كزيادات بعض الرواة، والرفع، والوقف، والنسخ.[٧]

---

(١) ينظ مقدمة كتاب المحرر فى الحديث ص٧٩.

(٢) ينظر المحرر فى الحديث ص٤٩٩.

(٣) المصدر السابق ص٩٤.

(٤) المصدر السابق ص٩٤-٩٦.

(٥) المصدر السابق ص ٨٥، ٩١، ٩٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٢٨، ٣٤٨.

(٦) المصدر السابق ص٨٦، ١٢٤، ١٢٧.

(٧) المصدر السابق ص ٨٧، ٩٢، ١١٣، ١٢٢، ٢٠٥.

(هـ) تعقبه على أحكام الأئمة أحيانا.[1]

ويتبين من خلال السياحة داخل هذا المصنف أن الصنعة الحديثية غالبة عليه، وأن الجانب النقدى الحديثى بارز جدا على الجانب الفقهى.

(١) ينظر المحرر فى الحديث ص٢٠٠، ٣٣٩، ٣٨٢.

المطلب الرابع
أغراض المحدثين فى تصنيف أحاديث الأحكام

اتجهت الهمم بعد عصور الرواية وتدوينها إلى التخصص فى داخل كل علم بصنع المختصرات والمتون والحواشى وتقعيد القواعد وغير ذلك، فكان الاتجاه عند بعضهم هو جمع أحاديث الأحكام العملية فى مصنفات خاصة لأسباب، أهمها:

١- أن أحاديث الأحكام مما يتعبد بها المسلم لله (ﷻ) فى عباداته ومعاملاته.

يقولُ الإمام مسلم: "الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهي، أو ترغيب، أو ترهيب فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصّدق والأمانة، ثُم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره، ممن جَهَل معرفته، كان آثما بفعله ذلك، غاشا لعوام المسلمين."[(١)]

٢- إعانة المجتهد على استنباط الحكم الفقهى السالم من النقد، والمحررة تحريرا علميا لتكون سهلة المرام قريبة المأخذ[(٢)] خاصة بعد ظهور عصور التخصص، وفتور الهمم عن الاشتغال بعلوم السنة، وضعف الملكة الحديثية عند بعض فقهاء المذاهب الذين استدلوا بنصوص معلة[(٣)]، وأحيانا بنصوص لا أصل

---

(١) مقدمة صحيح الإمام مسلم ص٢٨.

(٢) ينظر مقدمات بعض كتب أحاديث الأحكام كالمحرر في الحديث ص٧٩، ٨٠.

(٣) استدل بعض الأصوليين كالإمام عبد الملك الجوينى على وجوب الجمعة بحديث ضعيف جدا وهو حديث جابر (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ: "وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَـــةَ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً فِي مَقَامِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا، فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي جُحُـودًا بِهَـا وَاسْتِخْفَافًا بِهَا وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَه...."نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٧٧/٢.

لها.[1]

٣- صون الفقيه من القياس فى مورد النص، وتحرزه من الخلاف فى مواطن الإجماع.[2]

(١) استدل الكمال بن الهمام الإسكندرى على تحريم الاستمناء بحديث: "ناكح اليد ملعون"، قال القارى: "لا أصل له". فتح القدير ٣٣٠/٢، والأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ٣٧٦/١.

(٢) ينظر بتصرف فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ص٢٠.

المبحث الثانى

علم الحديث وأثره فى فقه الرواية

المطلب الأول

عناية المحدثين بفقه الحديث

الدارس لعلم الحديث يدرك جيدا أن معرفة فقه الحديث هو من ثمرات الجانب التطبيقى لعلم الحديث دراية فبه يعرف أحكام الشريعة ومقاصدها[١]؛ لذا اتجهت عناية المحدثين إليه حتى جعلوه نصف هذا العلم[٢]، وأن معرفة الرجال مكمل لمعرفة فقه الحديث والعكس.

قال الحافظ ابن حجر: "الحق أن كلاً منهما مهم لا رجحان لأحدهما على الآخر... ولا شك أن من جمعها حاز القدح المعلى، ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم المحدث".[٣]

ويقول الشيخ عبد الله شعبان على: "إن المحدث لم يتوقف نشاطه أو يقتصر على معرفة النقد الخارجى للحديث؛ فإن له خبرة عميقة بنقده الداخلى، ومعرفة الأحكام المكنونة فيه، وكيفية إظهارها للناس".[٤]

وظهرت تلك العناية فى تصانيف المحدثين المختلفة من التنقيب عن مضامين الروايات الفقهية بعد الاشتغال فى أسانيدها فأصلوا أصولها ومهدوا فروعها.[٥]

---

(١) ينظر معرفة علوم الحديث ص٦٣.

(٢) وممن صرح بذلك على بن المدينى. سير أعلام النبلاء ١٠٧/٩.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٢٣٠.

(٤) اختلافات المحدثين والفقهاء فى الحكم على الحديث ص٦٣٣.

(٥) بتصرف يسير جدا فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ٣٦/٤، والفتاوى الحديثية ص٢٠٢.

والمنصف اللبيب يعى أن الصنعة الفقهية بارزة فى مصنفات المحدثين المرتبة على الأبواب الفقهية من خلال تراجمهم التى تدل على براعتهم فى الفقه، وفهمهم العميق الدقيق للسنة النبوية والتى تنبىء عن حسن نظر فى الأدلة، وموازنة بين المذاهب والآراء المتنوعة، فصارت كنوزا ذهبية، وجواهر علمية ثمينة.

يقول عبد الله شعبان على: "ثمار المحدثين الفقهية ومدارسهم لا يصعب الحصول عليها لمن يطالع كتب السنة بأناة وروية، وسيجد الأبعاد الفقهية متأصلة فى ترتيبه وتبويبه وتراجمه".(١)

والمتأمل لهذه التراجم الفقهية يدرك أن لكل ترجمة حالة خاصة بها مع السياق البلاغى المكسو بالإيجاز، ومدى مطابقتها للروايات المندرجة تحتها، فضلا عن حسن العرض والتبع.

يقول الدكتور عبد المجيد محمود: "إن نظرة المحدثين للفقه تمثل الاتجاه الدينى والتصور الإسلامى للحياة ووظيفتها...؛ لذلك كان مفهوم الفقه عند السلف مفهوما رحبا يتسع لمعرفة الأحكام العملية والدوافع الإلهية معا، وقد حرص المحدثون على الفقه بهذا المعنى، وهذا الفقه الصادر من حس إلهى ووجدان دينى، واستمساك بالأخلاق والقيم لم يكن يتمثل فى فقه أى من المذاهب كما كان يتمثل فى فقه المحدثين".(٢)

وحسبك بسيد المحدثين الإمام البخارى جمع فى صحيحه بين الرواية والدراية، وبين الفقه والحديث وذلك جلى واضح فى تراجمه.

---

(١) اختلافات المحدثين والفقهاء فى الحكم على الحديث ص٦٣٣.

(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى ص ٤١٣.

يقول الإمام القَسطلانى عن منهج البخارى فى التراجم: "قد التزم مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، وفرقها في أبوابه بحسب المناسبة، واعتنى فيها بآيات الأحكام، وانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة، ومن ثم أخلى كثيرًا من الأبواب عن ذكره إسناد الحديث، ولذا اشتهر فقه البخاري في تراجمه".(١)

ومن النماذج التى تشهد ببراعة الإمام البخارى فى ذلك ما أخرجه فى صحيحه بسنده عَنْ حُمْرَانَ بن أبان مولى عثمان بن عفان (ﷺ) قال: "رَأَيْتُ عُثْمَانَ (ﷺ) تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ..... الحديث".(٢)

هذا الحديث أورده الإمام البخارى فى كتاب الصوم تحت ترجمة: (سواك الرطب واليابس للصائم) مع أن معناه الفقهى يدور حول كيفية الوضوء وليس الصوم، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأن البخارى قد استبط من الرواية معنى فقهيا آخر وهو مشروعية استعمال السواك الرَّطب للصائم قياسا على المضمضة الواردة فى الحديث دون تمييز بين الصائم والمفطر بل إن المضمضة أبلغ من السِّوَاك الرطب، وقد انتزع هذا المعنى من ابن سيرين.(٣)

ولم تقتصر عناية القوم بفقه الحديث على التبويب فقط بل انطلق بعضهم يجمع الآراء الفقهية، وينظر فى الأدلة الواردة فى المسألة ويناقش، ويرجح بينها

(١) ينظر بتصرف إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٣/١.
(٢) كتاب الصوم/ باب سواك الرطب واليابس للصائم ٣١/٣ رقم (١٩٣٤).
(٣) المتواري علي تراجم أبواب البخاري ص١٣٣.

أحيانا كما يصنع الإمام الترمذى فى جامعه مما يدلك على وجود ترابط قوي بين الأحكام الشرعية وإثباتها بما صح من الروايات وفق قواعد الدراية.(١)

ففى مسألة صلاة الفرض داخل الكعبة ذكر الإمام الترمذى فى جامعه بعد أن ساق حديث بلال (ﷺ)، «أنَّ النَّبِي (ﷺ) صَلَّى فِي جَوفِ الكَعْبَة "أقوال العلماء فى المسألة، ثم رجح الترمذى بينها قال: "حديث بلال حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا".(٢)

وفى كتب السؤالات يبرز فقه الحديث من خلال المحاورة بين التلميذ وشيخه.

قال ابن الجنيد: قلت لابن معين: كيف توتر؟ تسلم في الركعتين؟ قال: « لا، أنا أوتر بثلاث، أسلم في آخرها».(٣)

وفى كتب الشروح الحديثية لا تكاد تخلو من الفوائد الفقهية والآراء المذهبية، والتوسع حينا فى ذكر حججها، وأحيانا أخرى فى الترجيح بينها، فنجد مثلا الإمام الخطابى أورد فى كتابه معالم السنن شرح حديث ابن مسعود (ﷺ) قال: "صَلَّى رَسُولُ اللَّه (ﷺ) الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاة؟، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّم".(٤) أقوال الفقهاء فى من سها فى صلاته وزاد فيها ركعة بين من قال يسجد للسهو بعد السلام، ومن قال يعيد صلاته، ومن أفتى بأن من قعد فى الرابعة قدر التشهد فصلاته صحيحة،

(١) ومن أراد المزيد لمعرفة منهج الترمذى فى ذلك فليراجع شرح علل الترمذى ٣٣٧/١

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الحج/ باب ما جاء فى الصلاة فى الكعبة ٢١٤/٣، ٢١٥ حديث رقم (٨٧٤).

(٣) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ٤٦٦/١.

(٤) أخرجه أبوداود فى سننه بسند صحيح كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا ٢٦٨/١ رقم (١٠١٩).

ومن لم يقعد فى الرابعة ذلك القدر وسجد فى الخامسة فصلاته باطله، ثم رجح الخطابى الأول، قال: "متابعة السنة أولى".(١)

وفى كتب المشكلات تبرز العناية بفقه الحديث أيضا، وقد برع المحدثون فى هذا الفن فكانوا أدق نظرا وأبعد غورا من خلال دفع ما يوهم ظاهره التعارض باتباع وسائل دفع التعارض حتى لا يجحفوا فى حق صاحب السنة (ﷺ).

قال الخطابى: "هذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر، والتوفيق بينهما ممكن، وهو سهل الخروج غير متعذر".(٢)

ومن الأمثلة فى ذلك: مسألة القيام للجنازة وردت روايات تأمر بالقيام للجنازة عند رؤيتها: منها ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ».(٣)

ووردت روايات أخرى ليس فيها الأمر بالقيام، منها ما أخرجه مسلم بسنده عن الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: «قَامَ رَسُولُ الله (ﷺ) ثُمَّ قَعَدَ»(٤)

وقد دفع العلماء هذا التعارض الظاهرى بأن الحديث الأول منسوخ بالثانى فالأخير متأخر، والمتأخر ناسخ للمتقدم، أو أن قيامه (ﷺ) لها لأجل الصلاة عليها لا لأن من سنته القيام للجنائز.(٥)

---

(١) ينظر بتصرف يسير جدا معالم السنن ١/٢٣٧.

(٢) معالم السنن ٢/ ١٦٢.

(٣) أخرجه البخارى كتاب الجنـــازة / باب القيـــام للجنازة ٢/ ٨٤، ٨٥ رقم (١٣٠٧)، ومسلم كتاب الجنازة/ باب القيام للجنازة ٢/ ٦٥٩رقم (٩٥٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الجنائز/ باب نسخ القيام للجنازة ٢/٦٦١رقم (٩٦٢).

(٥) ينظر اختلاف الحديث ٨/ ٦٤٦، وشرح معانى الآثار ١/٤٨٨.

ولأهمية الجانب الفقهى اعتبر البعض فقه الراوى أحد مرجحات قبول الروايات عند وجود التعارض بينها، وممن ذهب إلى ذلك إبراهيم النخعى، والخطيب البغدادى، والسيوطى.(١)

وعللوا ذلك بأن فقه المحدث عصمة له من التخبط فى فهم النصوص، وأن عناية الفقيه أشد من عناية غيره بما يتعلق بالأحكام.(٢)

مثاله: أخرج الإمام الترمذى قال: حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كُهيل عن حُجر بن عَنْبَس عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ (ﷺ) قَالَ: سمعت النبى (ﷺ) قَرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾(٣) فقَالَ: «آمِينَ»، ومَدَّ بِهَا صَوْتَهُ".(٤)

وأخرج الحاكم فى المستدرك قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه و أبو عبد الله الصفار الزاهد وعلي بن حَمشاد العدل قالوا: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب وأبو الوليد قالا: ثنا شعبة عن سلمة بن كُهَيل قال: سمعت حُجرا أبا العَنْبَس يحدث عن علقمة بن وائل بن حُجر عن أبيه (ﷺ) أنه صلى مع النبي (ﷺ) حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾(٥) قال: «آمِين»، يَخْفِضُ بِهَا صَوتَه".(٦)

---

(١) ينظر بتصرف يسير جدا الكفاية فى علم الرواية ص ١٦٩، ٤٣٦، وتدريب الراوى ٦٥٥/٢.

(٢) ينظر الكفاية فى علم الرواية ص٤٣٦.

(٣) سورة الفاتحة الآية ٧.

(٤) كتاب الصلاة/ باب ما جاء فى التأمين ٢٧/٢ رقم (٢٤٨)، وقال: "حديث حسن".

(٥) سورة الفاتحة الآية ٧.

(٦) كتاب التفسير ٢٥٣/٢ رقم (٢٩١٣) وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى.

فالرواية الأولى فيها الجهر بالتأمين وفى سندها سفيان الثورى، والثانية فيها الإسرار وفي إسنادها شعبة، وقد وجه العلماء هذا التعارض بين الروايتين بترجيح رواية سفيان على رواية شعبة لاعتبارات[1]:

١- اضطراب شعبة فى إسناده فَقَالَ مرة عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَس، وَزَادَ فِيهِ مرة عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْر (ﷺ).

وكذا اضطرابه فى المتن فقال مرة: رافعاً صوته، وقال مرة: أخفى بها صوته، وقال مرة خفض بها صوته.

٢- تفرد شعبة بهذا اللفظ "خفض بها صوته"عن سلمة بن كُهَيل حيث خالف الثقات الذين رروه عن سلمة بالجهر كالثورى وهو أحفظ من شعبة إسنادا ومتنا[2]، وعلى بن صالح الهمدانى، والعلاء بن صالح الأسدى.

٣- أن الثورى أفقه من شعبة، وكان ابن معين لَا يقدم على الثَّوْرِيّ فِي زَمَانه أحدا فِي الْفِقْه والْحَدِيث والزهد وكل شَيْء[3]، ورجح أبوزرعة والبخارى الرواية الأولى فقالا: "حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ".[4]

قلت: ولا يضر إقرارنا عناية المحدثين بفقه الحديث ما يلى:

الأول: الصراع الذى وقع بين مدرسة الحديث ومدرسة أهل الرأى فى بعض المراحل التاريخية فإن مرده أن كل مدرسة كانت تتعصب لذاتها وتلوم الأخرى على ترك ما عكفت على دراسته، فالمأخذ على بعض المحدثين أنهم اكتفوا

---

(١) ينظر بتصرف يسير جامع الترمذى ٢٨/٢، ٢٩، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ١٥٤، والكفاية فى شرح البداية فى أصول الفقه ص٢٩٤.

(٢) ذكر ذلك أبوحاتم وأبوزرعة ويحيى القطان وابن معين. تهذيب التهذيب ١١٣/٤، ١١٥.

(٣) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٩٦/٣.

(٤) جامع الترمذى ٢٨/٢، ٢٩.

بحفظ الروايات ودراسة الطرق دون إعمال الاجتهاد الفقهى فيها، وقد انتقد هذا الصنيع بعض المحدثين كالخطيب البغدادى، والخطابى، وابن الجوزى.(١)

والمأخذ على بعض الفقهاء هو ضعف الصنعة الحديثية لديهم، وعدم تثبتهم من صحة الدليل ولو بالرجوع إلى أحكام المحدثين، ودخولهم فى الجدل الفقهى على حساب الرواية، وقد انتقد صنيعهم هذا كثير من أهل العلم كالخطابى، وابن عبد البر، والشاطبى، وابن الجوزى، وغيرهم.(٢)

واتفق أهل العلم على أن الطريقة المثلى للمجتهد هى أن يجمع بين النص والرأى دون تعدّ على **أحدهما:** فَإِنَّهُمَا يَكْمُلَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَيَنْقُصَانِ إِذَا افْتَرَقَا.

يقول إبراهيم النخعى: "لَا يَسْتَقِيم رَأْي إِلَّا بِرِوَايَة، وَلَا رِوَايَة إِلَّا بِرَأْي".(٣)

الثانى: ما نقلته بعض المصادر من أقوال وقصص عن بعض ضعاف النفوس التى توحى بضعف الجانب الفقهى عند بعض جهابذة المحدثين كشعبة بن الحجاج البصرى(٤)، ويحيى بن صاعد الهاشمى(٥)، وابن معِين(٦)، ==

(١) ينظر شرف أصحاب الحديث ٧٧/١، ومعالم السنن ٣/١، وتلبيس إبليس ١٠٣/١.

(٢) ينظر معالم السنن ٣/١، ٤، وجامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٣٤٦، والموافقات ٢٣٠/٥، وتلبيس إبليس ١٠٧/١.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢٢٥/٤.

(٤) يقول ابن عبد الهادى: "شعبة لم يكن من الحذاق فى الفقه ". تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١٧٥/٤.

(٥) ينظر قصته فى تلبيس إبليس ١٠٤/١.

(٦) توقف ابن معين فى مسألة قتل المسلم والمعاهد بالكافر الحربي. سؤالات ابن الجنيد ٢٨٥/١.

==ومالك[1]، وأحمد[2]، وغيرهم.

والحق أن هذا ليس عن جهل أو ضعف بعلم الفقه وإنما هو عن ورع القوم الشديد فى تعاملهم مع الفتوى خوفا من ألا يضعوا الحديث فى غير موضعه الصحيح.[3]

فضلا عن أنه ليس من شرط الاجتهاد أن يكون فى عموم مسائل الفقه بل يكفى أن من عرف أدلة المسألة وأحاط بأصولها فهو مجتهد فيها وإن جهل سواها فقد توقف مالك فى ست وثلاثين مسألة من أصل أربعين.[4]

(١) تَوَقَّفَ مالك فى مسألة إذا أسلم نصراني إلى نصراني دنانير في خمر أو خنازير فأسلم أحدهما. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١٨٢/٤.

(٢) توقف أَحْمَدُ فِي مسألة طَلَاقِ الْأَبِ زَوْجَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَخُلْعِهِ إيَّاهَا. المغنى لابن قدامة ٣٥٥/٧.

(٣) قال ابن عيينة: "الحديث مضلة إلا للفقهاء". الفتاوى الحديثية ص٢٠٢.

(٤) بتصرف يسير جدا المغنى لابن قدامة ٣٩/١٠.

المطلب الثانى
الضوابط العلمية لفقه الأحاديث

علم الحديث شديد الصلة بعلوم الشريعة يؤثر فيها إذ لا غنى لعلم شرعى عنه، ومن هذه العلوم علم الفقه.

قال ابن الأثير: "معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ وإن تعلقت بعلم الحديث فإن المحدث لا يفتقر إليها، بل هي من وظيفة الفقيه؛ لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث فيحتاج إلى معرفة ذلك".(١)

ولا يخفى أن الجانب الحديثى ركن لعمل الفقيه الاجتهادى فلا يستطيع أن يجتهد إلا فى ضوء قواعد الدراية وفنونها كمبحث مختلف الحديث ومشكله، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، وجمع الروايات المتعلقة بالباب الواحد لمعرفة المقاصد الشرعية للحكم، وأسباب ورود الحديث، ومعرفة قضايا الإجماع والاختلاف من المسائل برجوعه إلى الآثار الواردة عن الصحابة (ﷺ) ومن بعدهم، وغير ذلك من مباحث هذا الفن؛ لأن الأصل الذى تبنى عليه المسائل الفقهية هى الأدلة، ودور الفقيه هو استنباط الأحكام من الأدلة، ولا يستقيم الحكم إلا بصحة الاستدلال، فإن من المقرر أنه لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته لأصول الشريعة عند حذاق الشيوخ.(٢)

(١) فتح المغيث ٤/٥٠.

(٢) ينظر قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ١/٢٩١.

وهذا لا يعنى أننا نلزم الفقيه بدراسة قواعد الحديث دراسة تفصيلية وإنما يكون له دراية بشىء من هذا الفن، وإلا فليعرض الرواية على من له دراية بها[١]، أو ينقل من المؤلفات التى عليها الاعتماد فى الصحة والاحتجاج[٢].

وقد وضع العلماء ضوابط منهجية للتعامل مع فقه الحديث، وهذه الضوابط ترجع فى أكثرها إلى علوم الحديث، وهى[٣]:

١- ثبوت صحة الحديث:

إن واجب المجتهد التأكد من صحة الحديث قبل الشروع فى اجتهاده الفقهى حتى لا يدخل فى دائرة الكذب على رسول الله (ﷺ)، ولأن الاحتجاج بالحديث لا يصح إلا بعد ثبوته، والطريق إلى إثبات الأخبار هو الإسناد، ولهذا اشترط المحدثون شروطا دقيقة فى الراوى جعلوها مقياسا لقبول الراوى وبالتالى مروياته وفق قواعد الدراية.

قال ابن المبارك: "الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل له: من حدثك بقي".[٤]

---

(١) كان كثير من الفقهاء يستعين ببعض المحدثين فى تخريج الأحاديث التى يمليها على تلاميذه والحكم عليها فكان أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ يُخَرِّجُ لَهُ الْإِمْلَاءَ المحدث مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ، وَكذلك أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ كَانَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ غَسَّانَ يُخَرِّجُ لَهُ، وَصَاعِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْتِوَائِيُّ فَقِيهُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ بِنَيْسَابُورَ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ يُخَرِّجُ لَه. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٨٨/٢.

(٢) ينظر بتصرف يسير جدا فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ص١٦٢.

(٣) الضوابط المنهجية للاستدلال بالأحاديث النبوية دراسية أصولية ص١٢١.

(٤) الكفاية فى علم الرواية ص٣٩٣.

وقال المُعلمى: "قد وقعت الرواية ممن يجب قبول خبره، وممن يجب رده، وممن يجب التوقف فيه، وهيهات أن يعرف ما هو الحق من الباطل إلا بمعرفة أحوال الرواة، وقد قامت الأمة بهذا الفرض كما ينبغي".(١)

مثاله: أجمع جمهور الفقهاء(٢) على وجوب زكاة الفطر على الصغير، واستدلوا بما روى عن ابن عمر (ﷺ) قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ** ».(٣)

واختلفوا فى إخْرَاج زكاة الفطر عَن الْجَنِين، مذهب الجمهور أَنَّهَا غير وَاجِبَة(٤)، وخالفهم بعض أهل العلم فأفتوا بوجوبها كأحمد بن حنبل، وابن حزم فقالا يعْطى زكاة الْفطر عَن الْحمل إذا تبين، واحتجوا بأن الجنين يقع عليه اسم الصغير(٥)، واستدلوا على ذلك:

(أ) ما أخرجه أحمد فى المسائل بسنده عَن حميد وَقَتَادَة: "أَن عُثْمَان (ﷺ) كَانَ يُعْطي صَدَقَة الْفطر عَن الصَّغِير وَالْكَبِير وَالْحمل".(٦)

---

(١) ينظر بتصرف علم الرجال وأهميته ص١٧.

(٢) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. فتح البارى ٣٦٩/٣.

(٣) أخرجه البخارى كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ١٣٢/٢ رقم (١٥١٢)، ومسلم كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢ رقم (٩٨٤).

(٤) فتح البارى ٣٦٩/٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٧٠/١، والمحلى ٢٥٣/٤.

(٦) أخرجه فى المسائل- رواية ابنه-/ مسألة زكاة الفطر عن الحمل ١٧٠/١، وإسناده ضعيف فيه انقطاع بين عثمان بن عفان(ﷺ) المتوفى سنة خمس وثلاثين وحميد الطويل المولود سنة ثمان وستين وكذا قتادة السدوسى الذى يدلس عن الصحابة (ﷺ). ينظر سير أعلام النبلاء ٣٠٢/٦ ــ وجامع التحصيل ٢٥٤/١، ٢٥٥.

(ب) ما أخرجه ابن أبى شيبة بسنده عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَتَّى يُعْطُونَ عَنِ الْحَبَلِ».(١)

(ج) احتج ابن حزم بالحديث المروى فى الصحيحين عن ابن مَسْعُود (ﷺ) عن رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) **قال:** «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ...».(٢)

قَالَ: "هُوَ قَبْلَ مَا ذَكَرْنَا مَوَاتَ، فَلَا حُكْمَ عَلَى مَيِّتٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ حَيًّا كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَكُلُّ حُكْمٍ وَجَبَ عَلَى الصَّغِيرِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ".(٣)

وتعقبه العراقى فقال: "استدلاله في غاية العجب أما قوله «على الصغير والكبير"فلا يفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا، أما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه، وأما حديث ابن مسعود (ﷺ) فلا يطلع على ما في الرحم إلا الله، وربما يظن حملها وليس بحمل..... وقد نقل الاتفاق على عدم الوجوب قبل مخالفة ابن حزم".(٤)

تبين من هذا أن الكشف عن درجة الحديث أفاد أن الصحيح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة كتاب الزكاة/ باب فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَمَّا فِي الْبَطْنِ ٤٣٢/٢ رقم (١٠٧٣٨)، وإسناده مرسل فإن أبا قِلابة عبد الله بن زيد الجرمى رجل ثقة كثير الإرسال عن الصحابة وغيرهم كما ذكره الذهبى وابن حجر. وإن كان أدرك عصر الصحابة (ﷺ) فإنه كان يرسل عن الصحابة (ﷺ) وغيرهم. ينظر ميزان الاعتدال ٤٢٦/٢، وتقريب التهذيب ٣٠٤/١.

(٢) أخرجه البخارى كتاب أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم عليه السلام وذريته ١٣٣/٤ رقم (٣٣٣٢)، ومسلم كتاب القدر/ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٢٠٣٦/٤ رقم (٢٦٤٣).

(٣) المحلى ٢٥٣/٤.

(٤) ينظر بتصرف طرح التثريب شرح التقريب ٦٠/٤، ٦١.

٢ – جمع الروايات المتعلقة بالباب الفقهى:

أكد علماء الحديث أن جمع الروايات المتعلقة بالباب سبيل إلى صحة الاستنباط الفقهى فمن خلاله يتم الوقوف على غوامض الروايات ، ومعرفة الكثير من الفوائد الحديثية[١]، أذكر منها اثنتين:

(أ) الكشف عن العلل الخفية فى صحة الحديث[٢]:

ولنأخذ مثالا على ذلك من مصنفات أحاديث الأحكام:

قال الإمام النووى فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة، وجواز التضبيب اليسير بالفضة: "عَن أنس (ﷺ): "أَن قدح رَسُول الله (ﷺ) انْكَسَرَ فَجعل مَكَان الشّعب سلسلة من فضَّة "رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيّ إِلَى أَن الَّذِي جعل السلسلة هُوَ أنس (ﷺ). – ثم أورد ما جاء فِي الضعيف فى ذلك الباب– فِيهِ مَرْفُوع: "من شرب فِي إِنَاء ذهب أَو فضَّة، أَو إِنَاء فِيهِ شَيْء من ذَلِك فَإِنَّمَا يجرجر فِي بَطْنه نَار جنهم "ضَعِيف.قَالَ الْبَيْهَقِيّ: الْمَشْهُور عَن ابْن عمر (ﷺ) مَوْقُوف، أَنه كَانَ لَا يشرب فِي قدح فِيهِ حَلَقَة فضَّة، وَلَا ضبة فضَّة[٣]".[٤]

قلت: من خلال ربط الأحاديث بالباب الذى ترجم له الإمام النووى نستنبط أن المضبب بالفضة يجوز استعماله إذا كان يسيرا لحديث البخارى، وأن من

---

(١) من أراد معرفة المزيد من تلك الفوائد فليراجع بحث: (أهمية جمع طرق الحديث عند الحكم عليه).

(٢) أهل الحديث قد يروون الحَدِيث من رِوَايَة الثِّقَات، ثمَّ تظهر علل تمنع من الحكم بِصِحَّتِهِ كمخالفة جمع كثير لَهُ أَو من هُوَ أحفظ مِنْهُ أَو قيام قرينَة تغلب على الظَّن وقوع الغلط. النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/١٠٥.

(٣) السنن الكبرى ١/٤٦.

(٤) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ١/٨١.

استند إلى التحريم لحديث ابن عمر (ﷺ) المرفوع فقد ركن إلى ضعيف وإنما كان ذلك من فعل ابن عمر (ﷺ).

وتفصيل ذلك، اتفق الفقهاء على تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة لكن اختلفوا فى المضبب منها أو المطلى بشىء منها على أقوال:

الأول: جواز استعمال المضبب بالفضة يسيراً كان أو كثيراً، وممن ذهب إلى هذا عمران بن حصين، وأنس بن مالك، وطاوس، ومحمد بن علي بن الحسين، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم، وحماد، والحسن، وأبو حنيفة، وداود.(١)

واحتجوا بما أخرجه البخارى بسنده عن أنس بن مالك (ﷺ): «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ (ﷺ) انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.(٢)

وبما أخرجه بسنده عن عاصم الأحول قال: "رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ (ﷺ) عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ) وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ".(٣)

الثانى: تحريم استعماله مطلقا، وَهُوَ قَول مَالك، وَاللَّيْث".(٤)

الثالث: جواز استعماله مع الكراهة عند الضرورة أو إذا كان التضبيب يسيرا وإلا يحرم، وهو مذهب الشَّافِعِي.(٥)

---

(١) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ١٠٩/١٦، وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيبانى ٣١٤/١.

(٢) كتاب فرض الخمس/ باب ما ذكر من درع النبي (ﷺ)، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه ٨٣/٤ رقم (٣١٠٩).

(٣) كتاب الأشربة/ باب الشرب من قدح النبي (ﷺ) وآنيته ١١٣/٧، ١١٤ رقم (٥٦٣٨).

(٤) ينظر فتح البارى ١٠١/١٠.

(٥) المصدر السابق ١٠١/١٠، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادى ١٤٢/١، ١٤٣.

واستند القائلين بالتحريم أو الكراهة بما أخرجه الفاكهى فى فوائده ٢٧٠/١، ٢٧١ رقم (١٠٠) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، نا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ(ﷺ)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

قلت: هذه الزيادة وهى قوله "أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ "وردت من إسناد فيه نظر، انفرد بها يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري، وهو ضعيف خالف بها الثقات.(١)

وفيه زكريا وأبوه ولم أقف لهما على ترجمة، وقد ضعف أبو الحسن القطان الحديث بجهالتهما(٢)

ورجح البيهقى رواية الوقف قال: "والمشهور عن ابن عمر (ﷺ) في المضبب موقوفاً عليه أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة"(٣)

---

(١) قال ابن حجر: "قال العجلي، وأبو عوانة الإسفرائينى: ثقة، وقال ابن عدى: ليس بحديثه بأس، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب، وقال فى المجروحين: كَانَ ممَّن يتفرد بأَشْيَاء لَا يُتَابع عَلَيْهَا على قلَّة روَايَته كَأَنَّهُ كَانَ يهم كثيرا فَمن هُنَا وَقع الْمَنَاكِير فِي روَايَته يجب التنكب عَمَّا انْفَرد من الرِّوَايَات وَإِن احْتج بِهِ مُحْتَج فِيمَا وَافق الثِّقَات لم أر بذلك بَأْسا، وقال الذهبى: ليس بالقوي.وقال ابن حجر: صدوق يخطىء. تهذيب التهذيب ٢٧٤/١١، والكاشف ٣٧٥/٢، وتقريب التهذيب ٥٩٦/١.

قلت: انفرد الدارقطنى فى السنن(٥٥/١، ٥٦) بتحسين الحديث بينما ضعفه جمهور الأئمة كالبيهقى، والذهبى، والسمعانى، وابن الصلاح، والمنذرى، والنووى، والزيلعى. ينظر ميزان الاعتدال ٤٠٦/٤، والبدر المنير ٦٥٣/١.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٦٠٧/٤، ٦٠٨.

(٣) السنن الكبرى ٤٦/١.

وأخرجه بدون هذه الزيادة الطبرانى فى الأوسط ٢٧٧/٤ رقم (٤١٨٩)، والصغير ٢٣٩/١ رقم (٥٦٣) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الْحَنْبَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ قَالَ: نا الْعَلَاءُ بْنُ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ النَّارَ».قال الطبرانى: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، وَهِشَامُ بْنُ الْغَازِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ".

قلت: وإسناده فيه ضعف من أجل العلاء بن بُرد بن سِنان الدمشقي[١]، وأعله به الهيثمى فى مجمع الزوائد(٧٧/٥).

قلت: طريق ابن عمر (رضي الله عنه) مرفوعا لم يصح، وأن الصحيح منه الموقوف من أنه كان لا يستعمل المضبب[٢] كما صرح بهذا ابن عبد البر[٣]، وأن هذه الزيادة منكرة مخالفة لما روى من أحاديث صحيحة ليس فيها هذه الزيادة منها: ما أخرجه الشيخان فى صحيحهما بسنديهما عن أم سلمة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله (ﷺ): "مَنْ شَرِبَ فِى إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».[٤]

---

(١) قال ابن حجر: "ضعفه أحمد بن حنبل، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال محمود بن غيلان: ضرب أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة عليه وأسقطوه، وقال الأزدي: ضعيف. لسان الميزان ١٨٣/٤.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الطهارة/ بَاب النَّهْيِ عَنِ الْإِنَاءِ الْمُفَضَّض ٤٦/١ رقم (١٠٩).

(٣) التمهيد لما فى الموطأ ١٠٣/١٦.

(٤) أخرجه البخارى كتاب الأشربة/ باب آنية الفضة ٧/ ١١٣ رقم (٥٦٣٤)، ومسلم واللفظ له كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء ١٦٣٥/٣ رقم (٢٠٦٥).

وما أخرجاه بسنديهما عن البراء بن عازب (ﷺ) قال: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، ...، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ...".(١)

وما أخرجاه بسنديهما عن حذيفة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: «لاَ تَشْرَبُوا فِى إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ...».(٢)

قلت: بعد عرض الروايات نقول أن الثابت هو جواز استعمال المضبب بالفضة إذا كان للحاجة، أو كان صغيرا ولم يقصد به الزينة لضعف الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك، وأن الأحاديث الصحيحة حجة على من استندوا إلى تلك الزيادة المنكرة، وأنها ليست من فعل النبى (ﷺ) وإنما هى موقوفة على ابن عمر (ﷺ)، وعلى فرض صحة تلك الزيادة فإنها عامة قد خصصها حديث أنس (ﷺ) كما قال الشوكانى فلا تعارض إذاً.(٣)

---

(١) أخرجه البخارى، واللفظ له كتاب الأشربة/ باب آنية الفضة ١١٣/٧ رقم (٥٦٣٥)، ومسلم كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٣٥/٣ رقم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه البخارى كتاب الأشربة / باب آنية الفضة ١١٣/٧ رقم (٥٦٣٣)، ومسلم واللفظ له كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٣٧/٣ رقم (٢٠٦٧).

(٣) نيل الأوطار ٩٣/١.

(ب) دفع ما قد يوهم التعارض الظاهرى فى نظر المجتهد.

قال ابن معين: "لو لم نكتب الشيء من ثلاثين وجها ما عقلناه"[١]، وقال ابن المدينى: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه".[٢]

وقد عد العلماء مبحث مختلف الحديث[٣] من المباحث المهمة والدقيقة للفقيه، والأصولى، والمحدث لتعلقه بالأسانيد والمتون ودلالاتها.

قال السخاوى عن هذا الفن: "تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماما جامعا لصناعتي الحديث والفقه، غائصا على المعاني الدقيقة".[٤]

وسلك المحدثون فى دفع التعارض الظاهرى بين النصوص طريقة الجمع أولا إما بتأويل أو تقييد أو تخصيص، فإن لم يمكن الجمع يصار إلى التاريخ ليعمل بالمتأخر منهما، فإن لم يقم دليل النسخ يصار إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما[٥]، وإلا يتوقف عن العمل به حتى يظهر أحد المرجحات.[٦]

ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢٧١/٤.

(٢) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ٢١٢/٢.

(٣) مختلف الحديث: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ٩٠/١.

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي٦٦/٤.

(٥) ذكر الحازمى خمسين وجها من وجوه الترجيحات فى دفع التعارض فى كتابه الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ.

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ١٠٩/٢، ١١٠.

أخرج مسلم بسنده عن ابن عباس (ﷺ) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُر».(١)، وفى لفظ"أَيُّمَا إِهَابٌ".(٢)

وأخرج الترمذى بسنده عن عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتاب رسول الله (ﷺ) « أنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».(٣)

يوجد بين النصين تعارض ظاهرى، الأول على جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، والثانى بعدم الانتفاع بها قط.

قال المجد ابن تيمية بعد أن أورد أحاديث عن ابن عُكيم: "وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها، قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله (ﷺ)، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة".(٤)

---

(١) كتاب الحيض/ باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر ٢٧٧/١ رقم (٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذى كتاب اللباس/ ماب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ٢٢١/٤ رقم (١٧٢٨) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم".

(٣) كتاب اللباس/ باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ٢٢٢/٤ رقم (١٧٢٩) وقال: "هذا حديث حسن، ويروى عن ابن عُكيم، عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عُكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي (ﷺ) قبل وفاته بشهرين، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: «كان هذا آخر أمر النبي (ﷺ)»، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عُكيم، عن أشياخ من جهينة ".

(٤) ينظر المنتقى من أخبار المصطفى (ﷺ) ١/ ٣٨، ٣٩.

قلت: الظاهر من كلام المجد ابن تيمية أنه يذهب مذهب أحمد وابن الجوزى إلى أن حديث ابن عكيم لَيس فى قوة المعارضة لحَدِيث مَيْمُونَة الثَّابِت فِي الصَّحِيحَيْنِ[١] لأنه مُضْطَرب.[٢]

وتفصيل ذلك أن حديث ابن عُكيم أعله العلماء بعلل:

١- الإرسال لعدم سماع ابن عكيم من النبى (ﷺ) فإنه أخذه كتابا. ذكر ذلك أبوحاتم وابن شاهين والبيهقى والخطابى.

٢- الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من ابن عكيم وإنما عن مجهولين عنه.

٣- الاضطراب فى سنده ومتنه، وهذا منسوب إلى أحمد بن حنبل وابن دقيق العيد فأما سنده فتارة قال من كتاب النبى (ﷺ)، وتارة عن أشياخ من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب.

وأما متنه فمنهم من رواه من غير تقييد وهم الأكثر، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام.

وعَلَى تَقْدِير صِحَّته وجه العلماء هذا التعارض إلى عدة اعتبارات رجح الحافظ ابن حجر منها اثنين:

الأول: الترجيح بصيغ التحمل بأن يقال الأول طريقه السماع، والثانى طريقه الكتاب كما ذهب إلى هذا الإمام الشافعى لأنه قد يتخلل شبهة الانقطاع لعدم المشافهة[٣] فإن ابن عُكيم لم يلق النبي (ﷺ) وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الذبائح والصيد/ باب جلود الميتة ٩٦/٧ رقم (٥٥٣١)، ومسلم كتاب الحيض/ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ رقم (٣٦٥).

(٢) ينظر البدر المنير ٥٩٦/١.

(٣) ينظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ١١/١، ٥٧.

فيحتمل أن يكون بلغهم النهي ولم يبلغهم الإباحة[١]، ومال الحافظ إلى هذا، قال: "هذا أصح المخارج".[٢]

الثانى: الترجيح باللغة بأن يحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ فيتجه إليه النهى، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا بل قربة فلا يدخل تحت النهى قَالَه ابْن حزم، وَابن حبَان، واستدلوا بحديث ابن عباس «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُر»[٣].[٤]

٣- معرفة أسباب ورود الحديث:

إن معرفَة أَسبَاب الحَدِيث من أهم أَنْوَاع علم الحَدِيث فلا يستقيم فقه النص إلا بالوقوف على سبب وروده ومن ثم معرفة الوقائع الزمانية والمكانية للحكم فيستنبط من الدليل قضايا كثيرة كالناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، وغيرها.[٥]

وقد ردت أم المؤمنين عائشة (ﷺ) على كبار الصحابة بسبب إغفالهم أسباب وقائع الروايات[٦].

---

(١) ينظر بتصرف معالم السنن ٢٠٣/٤.

(٢) فتح البارى ٩/ ٦٥٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح البارى ٦٥٩/٩، وسبل السلام ٤٢/١، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٥٧/١، ٥٨.

(٥) مناهل العرفان في علوم القرآن ١١٣/١.

(٦) كاستدراكها (ﷺ) على أبى هريرة (ﷺ) حديث"ولد الزنا شر الثلاثة " وأن ذلك ورد فى رجل من المنافقين يؤذي رسول الله (ﷺ) فقال من يعذرني من فلان قيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنى فقال: هو شر الثلاثة. الإجابة لما استدركت عائشة (ﷺ) على الصحابة (ﷺ) ص١٠٨، ١٠٩.

مثاله: اتفق الفقهاء على عدم جواز الأضحية من الغنم إلا ما أتم سنة كاملة (المسنة)[1] لكن جاء فى السنة خصوصية أبى بُرْدَةَ بْنَ نِيَار (ﷺ) بالأضحية بالجذع من المعز دون غيره من المكلفين لحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (ﷺ) أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ (ﷺ) ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِىُّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّى عَجَّلْتُ نَسِيكَتِى لأُطْعِمَ أَهْلِى وَجِيرَانِى وَأَهْلَ دَارِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَعِدْ نُسُكًا »، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِى عَنَاقَ لَبَنٍ هِىَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ، فَقَالَ:
« هِىَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلاَ تَجْزِى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ».[2]

قلت: استنبطنا من الحديث خصوصية الحكم لأبى بردة بن نيار دون غيره.

٤- معرفة مدلولات الألفاظ النبوية وفق علوم اللغة العربية وأصول الفقه ومقاصد الشريعة.

عنى المحدثون بضبط الحديث وإشكاله وإعجامه، وتكلموا فى التصحيف والتحريف حتى لا يفسد المعنى.

مثال ذلك: روى عن أم المؤمنين عائشة (ﷺ) قَالَتْ: « كَانَ النَّبِىّ (ﷺ) إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَىْءٍ نَحْوِ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ»[3]

اختلف العلماء فى ضبط لفظ"الحلاب"فمن ضبطها بالمهملة مع الكسر ذكر أن المعنى هو الْإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَب فيه اللبن، وعليه فأفتى أن من فعله (ﷺ) عند

(١) ينظر بتصرف يسير جدا الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه ٢٧٢٤/٤.

(٢) أخرجه البخارى كتاب العيدين/ باب الأكل يوم النحر ١٧/٢ رقم (٩٥٥)، ومسلم، واللفظ له كتاب الأضاحى/ باب وقتها ٣/ ١٥٥٢ رقم (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخارى كتاب الغسل/ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ٦٠/١، ٦١ رقم (٢٥٨)، ومسلم كتاب الحيض/ باب صفة غسل الجنابة ١/ ٢٥٥ رقم (٣١٨).

الغسل ترك الإسراف فى الماء، ومن ضبطها بالمعجمة مع الضم "الجُلاب" فالمعنى هو ماء الورد وهو فارسى معرب وعليه ذكر أن من فعله (ﷺ) استحباب التطيب عند الغسل.(١)

وصحف بعضهم معنى قول النبى (ﷺ): «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٢) إلى صلاة الوتر، وهو من تصحيف المعنى، فى حين أن المراد إيتار الجمار عند الاستنجاء كما ظهر من صنيع ترجمة الإمام مسلم للحديث.(٣)

وأما علم أصول الفقه فهو من العلوم التى لا يمكن أن يستغنى عنه أهل النظر، إذ يوقفهم على قواعد الشرع، ورد الفروع إلى الأصول من خلال دراسة الحكم التكليفى وأقسامه، ووجوه البيان، وطرق إثبات الأدلة، ووجوه دلالاتها، ومرتبتها عند إعمال الترجيح، وغير ذلك من طرق الاستنباط.(٤)

قلت: وعلم الحديث يعين المجتهد فى ذلك فمثلا الأمر المطلق المجرد عن قرينة هل يقتضى الوجوب أم لا ؟ فيه خمسة عشر قولا، مذهب الجمهور أنه يقتضى الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره.(٥)

مثل قوله (ﷺ): "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَدَّخِرُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَادَّخِرُوهَا مَا بَدَا لَكُمْ"(٦)، فالأمر هنا للإباحة لأن صيغة الأمر إذا وردت

---

(١) بتصرف يسير جدا النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٢١/١.

(٢) أخرجه البخارى كتاب الوضوء/ باب الاستنثار فى الوضوء١/ ٤٣ رقم (١٦١)، ومسلم كتاب الطهارة/ باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار ٢١٢/١ رقم (٢٣٧) بسنديهما عن أبى هريرة (رضي الله عنه) مرفوعا.

(٣) ينظر بتصرف الحديث والمحدثون ٣٢٥/١.

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٦٣/٤.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ٢٢١/١.

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار بسند صحيح عن بريدة كتاب الصيد والذبائح والأضاحي/ باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ١٨٥/٤ رقم ى (٦٢٧١، ٦٢٧٢).

بعد الحظر اقتضت الإباحة.[١]

قلت: هذا الحديث يؤكد أهمية الربط بين النص والمقصد الشرعى وهو أن التحريم كان لضرورة من حاجة المجتمع إلى الطعام فى أول الإسلام فلما انتفت الضرورة رفع معها الحكم[٢]، يؤكد هذا ما أخرجه مسلم فى صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه)، أن رسول الله (ﷺ) قال: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ فِى بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا »، فَلَمَّا كَانَ فِى الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ (ﷺ): « لاَ، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ ».[٣]

وأخرج بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) مرفوعا وفيه: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[٤] الَّتِى دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا ».[٥]

(١) العدة في أصول الفقه ١/٢٥٦.

(٢) ينظر بتصرف فتح البارى ١٠/ ٢٨.

(٣) كتاب الأضاحى/ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ٣/١٥٦٣ رقم (١٩٧٤).

(٤) قال ابن الأثير: "الدَّافَّةُ: قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَرِدُون المِصْر، يُرِيد أَنَّهُمْ قَوم قَدِموا الْمَدِينَةَ عِنْدَ الأَضْحَى، فنَهاهم عَنِ ادِّخار الْأَضَاحِيِّ لِيُفَرِّقوها ويتصدَّقوا بِهَا، فينْتفِع الْقَادِمُونَ بِهَا النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢/١٢٤.

(٥) كتاب الأضاحى/ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ٣/١٥٦١ رقم (١٩٧١).

نموذج تطبيقى من كتاب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج

انقسم العلماء فى مسألة الغسل لمن غسل الميت إلى فريقين أحدهما يقول بالوجوب والآخر يقول بعدم الوجوب[١]، وقد استعرض المحدث الفقيه الإمام ابن الملقن أدلة الفريقين قال: (عن عَائِشَة (رضي الله عنها) أَن النَّبِي (ﷺ) كَانَ يغْتَسل من أَربع من الْجَنَابَة وَيَوْم الْجُمُعَة وَغسل الْمَيِّت والحجامة. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢] وَصَححهُ ابْن خُزَيْمَة[٣] وَالْحَاكِم وَقَالَ: عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ[٤]، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ فِي خلافياته: رُوَاته كلهم ثِقَات[٥]، وَقَالَ الْمُحب فِي أَحْكَامه: إِسْنَاده عَلَى شَرط مُسلم[٦]، وَجزم بذلك الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين فِي آخر الاقتراح وَذكره فِي إلمامه[٧]، وَقَالَ أَبُو زرْعَة: لَا يَصح إِنَّمَا رَوَاهُ مُصعب بن شيبَة وَلَيْسَ بِالْقَوِي، وَفِي الْمعرفَة للبيهقي أَن أَحْمد ضعفه، وَأَن البُخَارِيّ: قَالَ لَيْسَ بِذَاكَ[٨]، وَقَالَ فِي سننَه: مَا أرَى مُسلما تَركه إِلَّا لطعن بعض الْحفاظ فِيهِ[٩]. وعَن أبي هُرَيْرَة (رضي الله عنه) أَن رَسُول الله (ﷺ) قَالَ: "من غسَّل مَيِّتا فليَغْتسل"رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حسن[١٠]،

(١) ينظر تفصيل ذلك فى نيل الأوطار ٢٩٨/١.

(٢) أخرجه أبوداود فى سننه كتاب الطهارة/ باب فى الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ رقم (٣٤٨)

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كتاب الوضوء/ باب استحباب الاغتسال من الحجامة. ومن غسل الميت ١٢٦/١ رقم (٢٥٦).

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الطهارة ٢٦٧/١ رقم (٥٨٢).

(٥) مختصر خلافيات البيهقي ٤٠٧/١، ٤٠٨.

(٦) غاية الإحكام فى أحاديث الأحكام ٦٣٥/١.

(٧) الإلمام بأحاديث الأحكام ٩٨/١، ٩٩، والاقتراح فى بيان الاصطلاح ص١١٢.

(٨) معرفة السنن والآثار ١٣٦/٢.

(٩) السنن الكبرى ٤٤٨/١.

(١٠) كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣٠٩/٣، ٣١٠ رقم (٩٩٣).

وَابْن مَاجَه[1]، وَصَححهُ ابْن حبَان[2] وَابْن السكن، وَقَالَ البُخَارِيّ: الْأَشْبَه وَقفه عَلَى أبي هُرَيْرَة[3]. وَعَن ابْن عَبَّاس (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُول الله (ﷺ): "لَيْسَ عَلَيْكُم فِي غسل الْمَيِّت إِذا غسلتموه فَإِن ميتكم لَيْسَ بِنَجس فحسبكم أَن تغسلوا أَيْدِيكُم"رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرط البُخَارِيّ، وَقَالَ: وَفِيه رد للْحَدِيث الَّذِي قبله[4]. قلت: بل يعْمل بهما فَيُسْتَحَب الْغسْل").[5]

قلت: أما حديث عائشة (رضي الله عنها) فالترجيح فى جانب من ضعف الحديث[6]، وأما حديث أبى هريرة (ﷺ) فاختلفوا فيه كما ظهر من صنيع ابن الملقن فمنهم من صحح الحديث كالترمذى وابن حبان وابن السكن، ومنهم من ذكر أنه منسوخ كأبى داود وأحمد، ومنهم من رجح الموقوف كأبى حاتم وأحمد والبخارى، ورد بعض أهل العلم كابن المدينى وابن المنذر والذهلى الأحاديث الواردة فى هذا الباب وقال الزيلعى: "الحديث ضعفه الجمهور، وبسط البيهقي القول في طرقه، وقال: الصحيح وقفه".[7]

---

(١) كتاب الجنائز/ باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٧٠ رقم (١٤٦٣).

(٢) كتاب الطهارة/ باب نواقض الوضوء/ فصل ذِكْر الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّت ٣/ ٤٣٥- ٤٣٦ رقم (١١٦١).

(٣) التاريخ الكبير ١/٣٩٧

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الجنائز ١/٥٤٣ رقم (١٤٢٦).

(٥) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/٥١٥-٥١٧.

(٦) الإسناد فيه مصعب بن شيبة العبدرى ضعفه أبوحاتم وابن سعد والنسائى وأبوداود وابن عدى وابن حجر، ولم يوثقه إلا ابن معين والعجلى. ينظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ١٠/١٦٢، وتقريب التهذيب ص٥٣٣.

قال البيهقى: "قال البخارى: حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك". السنن الكبرى ١/٤٥٠.

(٧) السنن الكبرى للبيهقى ١/٤٥٠، وعلل الحديث ٣/٥٠٢، نيل الأوطار ١/٢٩٧، ونصب الراية ٢/ ٢٨٢.

ومن خلال الاطلاع على أسانيد الحديث أرى والله أعلم أن الروايات تقوى بعضها بعضا إلى درجة التحسين، وممن ذهب إلى ذلك الذهبى وابن حجر.(١)

قال ابن الملقن بعد أن ناقش أقوال المضعفين للحديث: "أَقل أَحْوَاله أَن يكون حسنا".(٢)

وأما حديث ابن عباس (ﷺ) فقد استدل به من ذهب إلى عدم الوجوب وأنه ناسخ لأحاديث الوجوب إلا أن البيهقى ضعفه قال: "هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة".(٣)

وتعقبه ابن الملقن فقال: "أَبُو شيبَة هَذَا هُوَ إِبْرَاهِيم بن عبد الله بن أبي شيبَة وَهُوَ ثِقَة، والمطعون فِيهِ الواهي هُوَ- جده- أَبُو شيبَة إِبْرَاهِيم بن عُثْمَان الْكُوفِي".(٤)

وحسن الحديث الحافظ ابن حجر فى التلخيص.(٥)

قلت: لم يكتف ابن الملقن بإبراز الصنعة الحديثية فى المسألة بل ضم إليها الصنعة الفقهية فأفتى باستحباب الغسل، ووافقه فى ذلك الحافظ ابن حجر، واستشهد له بحديث ابن عمر (ﷺ) وصححه قال: "كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ؛ فمِنَّا من يَغْتَسِلُ، ومنَّا مَن لا يغتَسِل"(٦) قال الحافظ: "وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، أو أن المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في الحديث".(٧)

---

(١) بتصرف التلخيص الحبير ٣٧١/١.

(٢) البدر المنير ٥٣٦/٣.

(٣) السنن الكبرى ٤٥٧/١.

(٤) البدر المنير ٦٥٩/٤، ٦٦٠.

(٥) التلخيص الحبير ٣٧٢/١.

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الغسل/ باب الغسل من غسل الميت ٤٥٧/١ رقم (١٤٦٦) وإسناده صحيح.

(٧) التلخيص الحبير ٣٧٢/١، ٣٧٣.

النموذج الثانى

أورد المجد بن تيمية فى مسألة الوضوء مما مست النار الأحاديث التى توجب الوضوء وتلك التى لا توجبه أكتفى بإيراد بعضها.

قال: (عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) وأبى هريرة (رضي الله عنه) وعائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال: «تَوضَّئوا مِمَّا مَسَّتْ النَّار»[(١)]. وعن ميمونة (رضي الله عنها) قالت: "أَكَلَ النبيُّ (ﷺ) مِنْ كَتِفِ شَاة، ثُم قَامَ فَصَلَّى ولم يتوضأ"[(٢)]. وعن عمرو بن أمية الضَّمْري قال: «رَأَيتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِكِّينَ، وَصَلَّى ولَمْ يَتَوضَّأ» متفق عليهما.[(٣)])[(٤)]

قلت: مذهب المحدثين أن أحاديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخة للأحاديث الموجبة لذلك لأنها متأخرة، وقد نص على ذلك أكثر أهل العلم كالترمذى، والنووى، والطحاوى، والبغوى وغيرهم ونقلوا ذلك عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وذكر الحافظ ابن حجر الإجماع على ذلك إلا ما استثنى من لحوم الإبل.[(٥)]

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحيض/ باب الوضوء مما مست النار ١/٢٧٢، ٢٧٣ رقم (٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخارى كتاب الوضوء/ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ١/٥٢ رقم (٢١٠)، ومسلم كتاب الحيض/ باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/٢٧٤ رقم (٣٥٦).

(٣) أخرجه البخارى كتاب الوضوء/ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ١/٥٢ رقم (٢٠٨)، ومسلم كتاب الحيض/ باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/٢٧٤ رقم (٣٥٥).

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى (ﷺ) ١/١٢٧، ١٢٨.

(٥) ينظر جامع الترمذى ١/ ١١٩، ١٢٠، والمنهاج ٤/ ٤٣، ٤٤، وشرح معانى الآثار ١/٦٧، وشرح السنة ١/٣٤٧، وفتح البارى ١/٣١١.

قلت: أما المجد ابن تيمية ذهب إلى الجمع بين النصوص بحمل الأمر على الندب قال: "هذه النصوص- الناسخة- إنما تنفى الإيجاب لا الاستحباب، ولهذا قال للذى سأله أَنَتَوَضَّأُ من لُحُوم الْغنم؟ قَالَ: "إِن شِئْت فَتَوَضَّأ وَإِن شِئْت فَلَا تَتَوضأ"(١)، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء من غير فائدة.(٢)

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض/ باب الوضوء من لحوم الإبل ١/٢٧٥ رقم (٣٦٠).

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى (ﷺ) ١/١٢٧، ١٢٨.

المطلب الثالث
تأثر اجتهادات الفقهاء بعلم الحديث

جرت سنة الله تعالى بين عباده أن جعل التنوع بينهم سمة فنوع فى أشكالهم وألوانهم وأجناسهم وأعراقهم ولغاتهم وطباعهم، روى عن أَبى مُوسَى الْأَشْعَرِيّ (ﷺ)، **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ (ﷻ) خَلَقَ آدَمَ منْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ: جَاءَ مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ، وَالْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، وبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ، وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ، وَالطَّيِّبُ «زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى"وَبَيْنَ ذَلِكَ".(١)

ولحكمة إلهية نوع (ﷻ) أيضا بين خلقه فى تصوراتهم وأفكارهم؛ بل وجعل ذلك ميزة من ميزات هذه الأمة.

قال القَسطلانى: "إجماعهم حجة، واختلافهم رحمة، وكان اختلاف من قبلهم عذابا".(٢)

وقد أقر الإسلام التنوع الفكرى ما دام محكما بضوابط الشريعة وآدابها، ولم يترتب عليه انفكاك الأمة عن وحدتها، ومثل هذا نجده فى المذاهب الفقهية وكيف كانت ظاهرة إيجابية، ووعاء مليئا بالكنوز والمعارف الفقهية التى أثرت الأمة فى كثير من معارفها والرقى بها فى عالم الحضارات الثقافية والعلمية.

وقد أحكم الفقهاء اجتهاداتهم بالأدلة الشرعية، واجتهدوا فى تحصيل مقاصدها إما عن طريق ظواهر النصوص أو تأويلها، وأن ما وقع بينهم من اختلاف لم يكن عن هوى أو عصبية وإنما لتحصيل مقاصد الشريعة، وتحقيق مصالح العباد ومنافعهم.

---

(١) أخرجه الترمذى كتاب تفسير القرآن/ باب من سورة البقرة ٢٠٤/٥ رقم (٢٩٥٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤١٤/٢.

وإذا نظرنا إلى أسباب تنوع الاجتهادات الفقهية نجد أنها تعود إلى عوامل كثيرة[١] من أهمها علم الحديث بل يكاد يكون هو الأعم الأغلب فى ذلك، فلا يستطيع الفقيه أن ينطلق فى اجتهاداته إلا من خلال عمل المحدث، وأهم الأسباب المتعلقة بالجانب الحديثى[٢]:

١- **بلوغ الحديث لبعضهم دون البعض الآخر:** إن الأصل فى المجتهد أن يكون ملما بمعظم السنة فإن الإحاطة بجميعها صعب لا يدرك.

قال الشافعيِّ: "مَن ادّعى أَنَّ السُنّةَ اجتمعتْ كلها عندَ رجلٍ واحدٍ فسقَ، ومن قالَ إنَّ شيئاً منها فاتَ الأمةَ فَسَقَ".[٣]

وثبت أن الصحابة الكرام (ﷺ) وهم عدول الأمة قد شق عليهم الإلمام بجميع الروايات فوجدنا وقوع الخلاف بينهم فى بعض القضايا الفقهية لسماع بعضهم لها دون البعض الآخر فنقل أن عمر بن الخطاب (ﷺ) أفتى أن الزوجة لا ترث من دية زوجها حتى رده الضحاك بن سفيان (ﷺ) عن ذلك بالسنة.[٤]

وأفتى أبو هريرة (ﷺ) بأن الجنب لا صوم له حتى خُصم بالسنة فرجع عن ذلك.[٥]

---

(١) هناك أسباب أخرى كان لها أثر أيضا فى وجود الخلاف الفقهى غير الجانب الحديثى، وهو ما يسمى بالخلاف فى القواعد الأصولية، ومن أراد الرجوع إليها فليراجع أسباب اختلاف الفقهاء ص٧٢-١٤٥.

(٢) ينظر بإيجاز المصدر السابق ص٢٩-٦٦، وأسباب اختلاف الفقهاء فى الفروع الفقهية ص٧٥، ٧٦.

(٣) النكت الوفية بما في شرح الألفية ١٢٦/١.

(٤) أخرج تلك القصة الترمذى كتاب الديات/ باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ ٢٧/٤ رقم (١٤١٥) وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ".

(٥) أخرج ذلك مسلم كتاب الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب٧٧٩/٢ رقم (١١٠٩).

وهذا التنوع فى الخلاف الفقهى انتقل إلى التابعين ومن بعدهم من أهل الاجتهاد إما لأخذهم بأقوال الصحابة (ﷺ) الذين غاب عنهم النص، أو وصول بعض الروايات للمجتهد دون البعض الآخر(١)، ومن ذلك أن مالكا كان لا يقول بتخليل أصابع الرجلين فى الوضوء، ثم رجع عن ذلك حين بلغه النص(٢)؛ بل قد يكون للفقيه الواحد فى المسألة الواحدة أكثر من قول كما هو مشهور عن أحمد بن حنبل.(٣)

٢- أن يعتقد الفقيه ثبوت الحديث: استحب الإمام الشافعى (رحمه الله) لأهل العراق أن يكون ميقاتهم فى الحج العقيق، واستدل على ذلك بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما): "أن رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ"(٤) قال الشافعى: "لَوْ أَهَلُّوا مِنَ الْعَقِيقِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ".(٥)

وتعقبه الماوردى فقال: "لَا يَجِب الْإِحْرَام مِنَ الْعَقِيق؛ لِأَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ أَثْبَتُ فِي الرِّوَايَةِ مِنَ الْعَقِيقِ مَعَ مَا اقْتَرَنَ بِهَا مِنَ الْعَمَلِ الْجَارِي فِي السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ".(٦)

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء ص٥٧.

(٢) ينظر فتواه فى الجرح والتعديل ٣١/١، ٣٢.

(٣) وقد حرر ذلك الإمام على المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ فى مقدمة كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

(٤) أخرجه الترمذى كتاب الحج/ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ١٨٥/٣ رقم (٨٣٢)، وقال: "حديث حسن"، وتعقبه ابن الهمام قال: "قال البيهقي: تفرد به يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وقال ابن القطان: أخاف أن يكون منقطعا فإن محمدا إنما عهد يروي عن أبيه عن جده. وقال مسلم: لا يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه ". فتح القدير ٤٢٥/٢.

(٥) معرفة السنن والآثار ٩٥/٧.

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٦٩/٤.

٣- اختلافهم فى الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف: قد يختلف أهل العلم فى درجة الحديث بناء على اختلافهم فى حال الرواة جرحا وتعديلا، أو اختلافهم فى منهج التصحيح والتضعيف كما فى مرسل الثقة.

مثل حديث: "إِذا كَانَ الماءُ قُلَّتَين لم يَحْمِلْ الخَبَث"(١).

قلت: اختلف المحدثون فى تصحيحه وتضعيفه، فذهب ابن عبد البر، وإسماعيل القاضى، والطحاوى، وابن القيم، والشوكانى إلى تضعيفه، واحتجوا بأن الحديث معلول بالاضطراب سندا ومتنا.(٢)

وصححه جمهور المحدثين كابن معين، والحاكم، وابن منده، والبيهقى، والدارقطنى، والرافعى، وعبد الحق الإشبيلى، والنووى، وابن حجر، والخطابى وقال: "نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، واعتمدوه فى تحديد الماء".(٣)

واختلاف المحدثين ترتب عليه اختلاف الفقهاء فى المسألة فالجمهور على أن ما دون القلتين من الماء ينجس خلافا للمالكية فى أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه ولو أقل من القلتين، واستدلوا بحديث رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».(٤) قالوا: ولا يعارض هذا حديث القلتين لعدم صحته، وعلى تسليم صحته إنما يدل بالمفهوم، ودلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم،

---

(١) أخرجه الترمذى عن ابن عمر(رضي الله عنهما) مرفوعا كتاب الطهارة/ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء١/ ٩٧ رقم (٦٧) والحديث مختلف فى تصحيحه وتضعيفه.

(٢) ينظر بتصرف شرح معانى الآثار١٦/١، والتمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ٣٢٨/١، ٣٢٩، و تهذيب السنن ص١٦٧، ونيل الأوطار١٠٥/١.

(٣) ينظر بتصرف البدر المنير ٤٠٤/١-٤٠٩، والتلخيص الحبير ١٣٦/١-١٤٠.

(٤) أخرجه الترمذى بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى (رضي الله عنه) كتاب الطهارة/ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء ٩٥/١، ٩٦ رقم (٦٦) وقال: "هذا حديث حسن".

وأيضا قوله: "لم يحمل خبثا"معناه يضعف عن حمل النجاسة فتظهر فيه فتغير أحد أوصافه".[١]

وذهب الأحناف إلى أن كل ماء وقعت فيها نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة أو كثيرا، واحتجوا بضعف الحديث، ولأنه يضعف عن احتمال النجاسة.[٢]

٤- وصول الحديث إلى بعضهم من طريق صحيح دون البعض الآخر كاختلافهم فى الحديث المرسل فمن يقبله يعتبر بحكمه، ومن يرده لا يبنى عليه حكما[٣]، ومن أمثلة ما اختلف فيه بسبب الإرسال: الوضوء من القهقهة فى الصلاة ذهب الأحناف إلى أن القهقهة تنقض الوضوء، واحتجوا بما روى أن النبى (ﷺ) أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة[٤]، وخالفهم

---

(١) ينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/١٢٥.

(٢) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٢١.

(٣) اختلف أهل العلم فى مرسل غير الصحابى على **أقوال خمس: الأول:** القبول مطلقا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ورواية عن أحمد. **الثانى:** قبوله إذا كان مرسله في القرون الثلاثة الأولى فقط، وهو مذهب عيسى بن أبان. **الثالث:** قبوله من أئمة النقل فقط دون غيرهم، وهو اختيار ابن الحاجب. **الرابع:** قبوله بشروط، هى: (أن يسنده غير مرسله، وأن يرسله آخر يروي عن غير شيوخ الأول، وأن يعضده قول صحابي أو أكثر العلماء، وألا يرسل إلا عن ثقة كمراسيل سعيد بن المسيب، فإن انضم إلى الحديث المرسل أحد هذه الأمور قبل، وإلا فلا)، وممن ذهب إلى هذا الشافعى. **الخامس:** عدم القبول مطلقا وهو مذهب الظاهرية، ونسبه ابن عبد البر إلى أصحاب الحديث، وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن ٢/٨٢٠-٨٢٦.

(٤) الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه ١/٣١٣، ٣١٤ كتاب الطهارة/ باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها رقم (٦٤١) بسنده عن أبى العالية أَنَّ أَعْمَى وَقَعَ فِي بِئْرٍ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) ، فَأَمَرَهُمْ «أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» وقال:

الجمهور فقالوا بصحة الوضوء، واحتجوا بأن الحديث مرسل، والمرسل لا يجب العمل به.(١)

٥- **الاختلاف بسبب تعارض الأدلة:** إن الفقيه قد يقف على روايات يبدو ظاهرها التعارض فى المسألة الواحدة فيفتى بناء على عدم بلوغه تعارض بين الروايات، أو لعدم تمكنه من دفع التعارض، وهذا المبحث من المباحث التى أعجزت الكثير من الفقهاء أثناء اجتهاداتهم.(٢)

ومذهب المحدثين فى دفع التعارض هو الجمع بين الروايات إن أمكن، ثم اعتبار الناسخ والمنسوخ، ثم الترجيح بينها إن تعين(٣) وإلا فالتوقف عن العمل بالحديثين.(٤)

وأما مذهب جمهور الأصوليين فيقدم الجمع بين النصين المتعارضين كتخصيص العام، وتقييد المطلق، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه، فإن تعذر يرجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، كالترجيح من جهة الدلالة فيرجح المدلول عليه بعبارة النص على المدلول عليه بعبارة الظاهرة، ويرجح الظاهر المفسر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمثبت على النافى، وغير ذلك من طرق الترجيح، وإن لم يمكن الترجيح

= "أبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي (ﷺ) ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه، وقال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عن من أخذا".

(١) ينظر تهذيب المسالك فى مذهب نصرة مالك ١١٥/١.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٣.

(٣) وقد ساق الحازمى فى كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار خمسين وجها من وجوه الترجيح.

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ٩٧/١.

بينهما نظر في تاريخ صدورهما عن الشارع فيعمل بالمتأخر منهما ناسخ للسابق به، وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين ولا ترجيح أحدهما على الآخر، ولم يعلم تاريخ ورودها توقف عن الاستدلال بهما".(١)

وذهب الأحناف إلى أنه يصار إلى النسخ، وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع، وإلا فإسقاط الدليلين والعمل بدليل آخر.(٢)

ومن ذلك اختلافهم فى هيئة السبابة عند التشهد بين من يثبت الإشارة دون التحريك محتجا بما أخرجه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن الزبير (ﷺ) قال: « كَانَ رَسُولُ الله (ﷺ) إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ اليُمْنَى، وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَة...».(٣)

وبنحو هذا أخرجه أيضا عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ﷺ).(٤)

وبين من يثبت التحريك مستدلا بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه بسنده عن وَائِلَ ابْنَ حُجْرٍ (ﷺ)، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ الله (ﷺ) كَيفَ يُصَلِّي؟...قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثنتين مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا".(٥)

---

(١) ينظر بتصرف علم أصول الفقه ص٢٣١، ٢٣٢.

(٢) تهذيب المسالك فى مذهب نصرة مالك ١/ ١٣٦.

(٣) كتاب الطهارة/ باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ٤٠٨/١ رقم (٥٧٩).

(٤) كتاب الطهارة/ باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ٤٠٨/١ رقم (٥٨٠).

(٥) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كتاب الصلاة/ باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها ٤٥٣/١ رقم (٧١٤)، وأحمد فى مسنده١٦٠/٣١ رقم (١٨٨٧٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى عن وائل بن حجر (ﷺ) كتاب الصلاة/ باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها ١٨٩/٢رقم (٢٧٨٧).

فالتعارض ظاهر بين الروايتين فالأولى نافية للتحريك، والثانية مثبتة له، والجمع بينهما أن يقال أن قوله "فرأيته يحركها "من أوهام الثقة انفرد بها زائدة عن غيره من الرواة ذكره ابن خزيمة[١].

أو يحتمل أن يكون المقصود بالتحريك هو الإشارة لأنها من لوازمه ذكره البيهقى.[٢]

أو أن المكلف مخير بينهما، قاله الصنعانى.[٣]

٦- أن يشترط بعضهم فى خبر الواحد شروطا خاصة يخالف فيها الجمهور.

اشترط مالك موافقة الخبر لعمل أهل المدينة، ولهذا رد العمل بحديث ابن عمر (ﷺ) الصحيح مع روايته له فى الموطأ "الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ"؛ لأنه خبر آحاد، وعمل أهل المدينة كالمتواتر. قال مالك: "ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه، وقد كان ابن مسعود (ﷺ) يحدث أن رسول الله (ﷺ) قال: أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان".[٤]

واشتراط الأحناف ألا يخالف راوي الحديث ما رواه فإن وقعت منه المخالفة فالعمل بما رآه لا بما رواه؛ لأن المخالفة إنما كانت لدليل أقوى، وعليه فأفتوا

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤٥٣/١، وقال الأرنؤوط فى حديث وائل: " صحيح، وأما قوله: "فرأيته يحركها يدعو بها" انفرد بها زائدة من بين أصحاب عاصم بن كليب... فهؤلاء الثقات الأثبات – وذكرهم- من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك، وهذا من أبين الأدلة على وهم زائدة فيه. مسند أحمد ١٦٠/٣١-١٦٢.

(٢) ينظر بتصرف السنن الكبرى ١٨٩/٢.

(٣) سبل السلام ٢٨٢/١.

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب البيوع/ باب بيع الخيار ٩٦٨/٤، ٩٦٩ رقم (٥٧٣)، وينظر المدونة ٢٢٢/٣، ٢٢٣.

فى الحديث الذى رواه أبوهريرة (ﷺ): «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ، أُولَاهُنَّ بِتُرَابٍ»[1] أن الواجب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات؛ لأن راوى الحديث خالف روايته فغسل ثلاث مرات روى عن أبى هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: «فِي الكَلْبِ يَلِغُ فِي الإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»[2].

ومنهم من يعتقد العمل بالحديث الضعيف كالأحناف فأفتوا بأن القهقهة داخل الصلاة تنقض الوضوء والصلاة معا، واحتجوا بأحاديث ضعيفة كلها معلولة منها قول النَّبِيِّ (ﷺ) «إِذَا قَهْقَهَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»[3]، ولأنها داخل الصلاة أفحش من الكلام.[4]

ونخلص من هذا إلى أن الأسباب الحديثية هى أحد أهم أسباب الخلاف الفقهى بين أتباع المذاهب، وأن سلامة الحديث من العلل الظاهرة والخفية، وإقرار جهابذة الحديث بصحته يجعلنا نأخذ به.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ رقم (٢٧٩).

(٢) كتاب الطهارة/ باب ولوغ الكلب فى الإناء١٠٨/١ رقم (١٩٣)، وقال: " تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش وهو متروك، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعا» ، وهو الصواب".

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه بسند ضعيف عن أبى هريرة (ﷺ) كتاب الطهارة/ باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ٣٠١/١، ٣٠٢ رقم (٦١١)، وفيه عبد الكريم بن أبى المُخارق البصرى ضعفه ابن معين، وأيوب، وابن مهدى، والدارقطنى، وغيرهم. تهذيب التهذيب ٣٧٦/٦-٣٧٨.

(٤) ينظر بتصرف المبسوط ١٧١/١، ١٧٢.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات، والصلاة والسلام الأكملان على نبى الهدى محمد وآله الطيبين، وصحبه الغر الميامين.

وبعد،،

ففى خاتمة هذا البحث هذه أهم النتائج التى جاءت فيه وبيانها على النحـــو الآتى:

١- إن علم الحديث من العلوم الضرورية الخادمة لعلوم الشرعية من حيث المنهجية والتأصيل وإحكام المعانى المتصورة من الأدلة.

٢- إن التفقه فى متن الحديث، والوقوف على معانيه، وإدراك مراميه داخل فى باب التخصص عند المحدثين، ومصنفاتهم شاهدة بذلك.

٣- إن علم الحديث أصل من أصول الفتوى والاجتهاد وبه تقوى الحجة وتعظم.

٤- إن الخلاف الحاصل بين الفقهاء الذين استفرغوا الوسع فى الاجتهاد نابع من تنوع الأفهام واختلاف المدارك فى الوقائع الفقهية وأدلتها، وتلك من ميزات الشريعة الإسلامية التى تثمر تعايشا ورحمة بين الخلق.

٥- إن علم الحديث ميزان دقيق لقياس مدى سلامة اجتهادات الفقهاء وأدلتهم من النقد بل هو من الضوابط الأساسية فى إعمال قواعد الترجيح بينها.

٦- إن طريقة المحدثين فى نقد الأحاديث أحكم وأضبط من طريقة الفقهاء خاصة الأحناف الذين خالفوا الجمهور فسلموا إلى أحكام غير منضبطة أحيانا.

٧- إن طريقة الفقيه فى استنباطه للأحكام الفقهية تختلف عن المحدث فالفقيه يقتصر على استخراج الأحكام المستنبطة من الحديث، فضلا عن أنه يتوقف

حُكمه على درجة الراوي التي تصاحبه غالبًا في كل أحاديثه، أما المحدث فإنه يستنبط الأحكام باعتبار ما يوجد فى الحديث من جميع طرقه وأبوابه وعلله لإعماله النظر فى محل الاتفاق والاختلاف إسنادا ومتنا، فضلا عن أن الحديث عنده يختلف حكمُه بحسب اختلاف مرتبة راويه من حديثٍ لآخر مع سائر قرائن القبول.

٨- إن دراسة علم أحاديث الأحكام تؤصل ملكة الجمع بين النص ومداركه دون تجاوز لأحدهما.(١)

٩- إن استشهاد بعض المحدثين بأحاديث الأحكام الضعيفة فى مصنفاتهم والعمل بها لا يعد طعنا فى منهجهم وإنما ذلك لموافقته إما أصلا معمولا به أو الإجماع.

١٠- إن من الإنصاف العلمى أن نقرر أن لكل من المحدثين والفقهاء مسلك فى الاجتهاد والنظر، وأن الترجيح بينهما فى المسائل العلمية لا يكون بالإطلاق وإنما يكون فى كل مسألة بانفرادها بحسب رجحان الأدلة وقوتها وإعمال القواعد.

وتلكم أهم التوصيات المقترحة التى استخلصتها من تلك الدراسة:

١- أوصى بعمل دراسة موسوعية لفقه المحدثين من خلال تراجمهم الفقهية ومدى موافقتها للجمهور.

٢- أوصى القائمين على العملية التعليمية بجامعة الأزهر الشريف بتعظيم دور قسم الحديث فى تخصصات الشريعة الإسلامية بإنشاء معمل تخريج السنة

(١) كقصة المحتلم الذى شُّج رأسه وأشار عليه بعض الصحابة (ﷺ) بالاغتسال دون التيمم فمات فذمهم النبى (ﷺ) لاجتهادهم دون مراعاة مقصد الحكم، أخرج ذلك أبوداود كتاب الطهارة/ باب فى المجروح يتيمم ٩٣/١ رقم (٣٧٧) بسند حسن عن ابْن عَبَّاسٍ (ﷺ).

وتكثيف تدريس مادة أحاديث الأحكام من الناحية الحديثية، والإشراف على الرسائل الفقهية لضعف الملكة الحديثية عند بعض المتخصصين.

٣- ضرورة إجراء دراسات فى مبحث من مباحث علوم الحديث على بعض كتب السنة كالشاذ فى سنن النسائى أو العلة فى أبواب الطهارة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

* **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى**، د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الناشر: مكتبة الخانجى، الطبعة: الأولى سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* **الإجابة لما استدركت عائشة (رضي الله عنها) على الصحابة (رضي الله عنهم)**، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

* **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

* **اختلاف الحديث**، لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* **اختلافات المحدثين والفقهاء فى الحكم على الحديث**، لعبد الله شعبان على، الناشر: دار الحديث-القاهرة.

* **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني المصرى المتوفى سنة ٩٢٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، الطبعة: السابعة سنة ١٣٢٣هـ.

* **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، لأبى يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني المتوفى سنة ٤٤٦هـ، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

* **أسباب اختلاف الفقهاء**، للشيخ على الخفيف، الناشر: دار الفكر العربى-القاهرة

* **أسباب اختلاف الفقهاء فى الفروع الفقهية**، د. حمد بن حمدى الصاعدى، الناشر: الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

* **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)**، لنور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

* **أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية – السعودية، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

* **الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار**، لأبى بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤هـ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية سنة ١٣٥٩هـ.

* **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لتقي الدين أبى الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

* **الإلمام بأحاديث الأحكام**، لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

* **إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام**، لأبى الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، الناشر: مطبعة المصطفائى سنة ١٢٩٤هـ.

* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلى المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

* **أهمية جمع طرق الحديث عند الحكم عليه**، لأبى بكر عبد الصبور، الناشر: مجلة دار المنظومة، المجلد ٤٢ العدد ١٢ عن شهر ديسمبر سنة ٢١٠م.

* **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبى حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، وشهرته ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

* **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

* **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لأبى الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، وشهرته ابن القطان المتوفى سنة ٦٢٨هـ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

* **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، ليحيى بن معين بن عون المري البغدادي المتوفى سنة ٢٣٣هـ، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة، الطبعة: الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* **التاريخ الكبير لأبى**، عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

* **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبى الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية.

* **تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين**، للدكتور: حاكم عبيسان المطيرى، الناشر: مكتبة الكويت الوطنية-الكويت، الطبعة: الأولى سنة ٢٠٠٢م.

* **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لأبى حفص عمر بن علي بن أحمد المصري، وشهرته ابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

* **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

* **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري**، لمحمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني المتوفى سنة ١٤٢٧هـ،

الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع-، الرياض، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

* **تذكرة الحفاظ،** لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

* **تقريب التهذيب،** لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

* **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث،** ليحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

* **تلبيس إبليس،** لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

* **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى سنة١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

* **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد،** ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، الناشر: الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب سنة ١٣٨٧هـ.

* **التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين،** لعبد الله بن محمد البطليوسى المتوفى سنة٥٢١هـ، الناشر: دار الاعتصام-القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،** لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد الخباني، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

* **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة: الأولى سنة ١٣٢٦هـ.

* **تهذيب السنن**، لمحمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى المشهور بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: إسماعيل بن غازى، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

* **تهذيب المسالك فى مذهب نصرة مالك**، لأبى الحجاج يوسف بن دَوناس الفَندلاوى المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: أحمد البوشيخى، الناشر: دار الغرب الإسلامى - تونس، الطبعة: الأولى سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

* **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لأبى إبراهيم الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق: صلاح محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

* **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى سنة ٩٧٢هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت.

* **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، لصلاح الدين أبى سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

* **جامع الترمذي**، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

* **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، للبخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

* **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

* **الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع**، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

* **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، والمشهور بابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

* **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

* **حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي**، لعبد القادر بن حبيب الله السندي، الناشر: الجامعة الإسلامية -المدينة المنورة، الطبعة: الثامنة - العدد الثاني - رمضان ١٣٩٥هـ سبتمبر ١٩٧٥م.

* **الحديث والمحدثون**، لمحمد محمد أبو زهو، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الثانية ١٣٧٨هـ.

* **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، الناشر: دار السعادة- مصر سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

* **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، للنووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* **دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه**، لمحمد مصطفى الأعظمى، الناشر: المكتب الإسلامى- بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

* **الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة** لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

* **دلالة السنة على الأحكام وكيفية الاستنباط منها**، للدكتور: على محى الدين القره داغى، الناشر: مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الرابع سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

* **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، لأبى عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الحسني الكتاني المتوفى سنة ١٣٤٥هـ، تحقيق: محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

* **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-مصر، الطبعة: الثانية سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

* **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

* **سبل السلام**، للأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، الناشر: دار الحديث.

* **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل**، لرقية بنت نصر الله نياز، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف – المدينة المنورة.

* السنة النبوية ومكانتها فى التشريع لمصطفى بن حسني السباعي المتوفى سنة ١٣٨٤هـ، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* **سنن أبي داود**، لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

* **سنن ابن ماجه**، لأبى عبد الله محمد بن يزيد ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

* **سنن الدارقطني**، لأبى الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: مؤسسة الرسالة–لبنان، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

* **السنن الصغرى**، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

* **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

* **سؤالات ابن الجنيد**، ليحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣هـ، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

* **سير أعلام النبلاء**، للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ه، الناشر: دار الحديث- القاهرة سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

* **شرح التبصرة والتذكرة**، لأبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

* **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم- دمشق- سوريا، الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

* **شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الأردن، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

* **شرح معانى الآثار**، لأحمد بن محمد الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه: يوسف المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

* **شرف أصحاب الحديث**، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد سعيد اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية – تركيا.

* **صحيح ابن خزيمة**، لأبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

* **الضوابط المنهجية للاستدلال بالأحاديث النبوية دراسية أصولية**، للدكتور: حسن سالم الدّوسى، المجلد: ١٧، العدد: ٥٠، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت سنة ١٤٢٣هـ.

* **طرح التثريب شرح التقريب**، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، وأكمله ابنه: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم المتوفى سنة ٨٢٦هـ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

* **العدة في أصول الفقه**، لأبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة: الثانية سنة ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

* **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

* **علم الرجال وأهميته**، لعبد الرحمن بن يحيى المُعلمى اليمانى المتوفى سنة ١٣٨٦هـ، تحقيق: على بن حسن الحلبى، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع.

* **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر.

* **غاية الإحكام فى أحاديث الأحكام**، لمحب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: حمزة أحمد الزين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

* **الفتاوى الحديثية**، لأبى العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري المتوفى سنة ٩٧٤هـ، الناشر: دار الفكر.

* **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

* **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

* **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، لأبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥هـ، تحقيق: على محمد معوض وعادل محمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٠م.

* **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر.

* **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للعراقي لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

* **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه** للأستاذ الدكتور: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

* **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٦هـ، الناشر: دار الفكر-القاهرة سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

* **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لمحمد بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

* **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، لأبى الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

* **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

* **الكفاية فى شرح البداية فى أصول الفقه**، للشيخ خالد بن محمود الجهنى، الناشر: دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع – القاهر، الطبعة: الأولى.

* **الكفاية فى علم الرواية**، للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

* **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى سنة ٧١١هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة سنة ١٤١٤هـ.

* **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

* **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

* **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، لأحمد بن محمد بن منصور بن المنير الجذامي الإسكندراني المتوفى سنة ٦٨٣هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت.

* **مجموع الفتاوى**، لأبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد – السعودية سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

* **المحرر في الحديث**، لابن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٤هـ، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثالثة سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

* **المحلى بالآثار**، لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

* **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت. الطبعة: الخامسة سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

* **مختصر خلافيات البيهقي**، لأحمد بن فَرْح بن أحمد اللَّخمى الإشبيلى المتوفى سنة ٦٩٩هـ، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم عقل، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

* **المدخل إلى السنن الكبرى**، للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

* **مدخل لدراسة أحاديث الأحكام**، للدكتورة: نور بنت حسن بن عبد الحليم قاروت، الناشر: مجلة أم القرى- السنة الحادية عشر- العدد الثامن عشر سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

* **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

* **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة سنة ٢٠٠١م.

* **مذكرة فى علم أصول الفقه**، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية.

* **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله المباركفوري المتوفى سنة ١٤١٤هـ، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

* **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

* **المسند لأحمد**، ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

* **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)**، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبى بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

* **معالم السنن**، لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى سنة ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

* **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، ليوسف بن إليان سركيس المتوفى سنة ١٣٥١هـ، الناشر: مطبعة سركيس- مصر سنة ١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م.

* **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشق المتوفى سنة ١٤٠٨هـ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت.

* **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء – المنصورة – القاهرة، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

* **معرفة علوم الحديث،** لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٧هـ– ١٩٧٧م.

* **المغنى،** لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م

* **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،** لأبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار ابن كثير– دمشق، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

* **مقالات الكوثرى،** لمحمد زاهد الكوثرى المتوفى سنة ١٣٧١هـ، الناشر: المكتبة التوفيقية– القاهرة.

* **مقدمة ابن الصلاح،** لأبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوري، المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر– سوريا، سنة ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

* **مناهل العرفان في علوم القرآن،** لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني المتوفى سنة ١٣٦٧هـ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

* **المنتقى من أخبار المصطفى** (ﷺ)، لمجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٦٥٢هـ، تحقيق: محمد حامد الفقى، الناشر: المطبعة الرحمانية– مصر، الطبعة: الأولى سنة ١٣٥٠هـ– ١٩٣١م.

* **منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر،** لعلى عبد الباسط مزيد، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

* **المنهاج شرح صحيح مسلم،** بن الحجاج للنووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

* **منهج النقد فى علوم الحديث،** لنور الدين محمد عتر الحلبي المتوفى سنة ٢٠٢٠م، الناشر: دار الفكر – سورية، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

* **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

* **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

* **الموطأ**، لمالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – الإمارات، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

* **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى سنة ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

* **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

* **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

* **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

* **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

* **النهاية فى غريب الحديث والأثر**، للمبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الشيباني الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

* **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

* **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

* **الوافى بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

* **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، المتوفى سنة ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الفكر العربي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	١٧٣١
الملخص باللغة الإنجليزية	١٧٣٣
المقدمة	١٧٣٥
المبحث الأول: علم أحاديث الأحكام ومراحل تطوره	١٧٤٠
المطلب الأول: تعريف علم أحاديث الأحكام	١٧٤٠
المطلب الثاني: أهمية علم أحاديث الأحكام	١٧٥٠
المطلب الثالث: المراحل التاريخية التي مر بها علم حديث الأحكام	١٧٥٥
المطلب الرابع: أغراض المحدثين في تصنيف أحاديث الأحكام	١٧٦٨
المبحث الثاني: علم الحديث وأثره في فقه الرواية	١٧٧٠
المطلب الأول: عناية المحدثين بفقه الحديث	١٧٧٠
المطلب الثاني: الضوابط العلمية لفقه الأحاديث	١٧٧٩
المطلب الثالث: تأثر اجتهادات الفقهاء بعلم الحديث	١٨٠٠
الخاتمة	١٨٠٩
المصادر والمراجع	١٨١٢
فهرس الموضوعات	١٨٢٨